شين شين – البلاغ رقم ١٤٢١/٢٠٠٥، *لارانياغا ضد الفلبين*
(الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الدورة السابعة والثمانون)*

المقدم من: السيد فرانسيسكو خوان لارانياغا (يمثله محاميان: الأستاذة سارة دي ماس والأستاذ فيصل سيفي)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: الفلبين

تاريخ تقديم البلاغ: ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: صدور حكم بعقوبة الإعدام بعد محاكمة غير عادلة

المسائل الإجرائية: إجراءات مؤقتة

المسائل الموضوعية: فرض إلزامي لعقوبة الإعدام، إعادة العمل بعقوبة الإعدام، الحرمان التعسفي من الحياة، نزاهة المحكمة، عدم افتراض البراءة، عدم كفاية الوقت والتسهيلات لتحضير الدفاع، الحق في استجواب الشهود، الحق في اختيار محام، صدور حكم أقسى عند الاستئناف، الحق في عرض الحكم والإدانة على محكمة أعلى درجة، الحق في المثول أمام المحكمة دون تأخير

مواد العهد: المواد ٦ و٧ و٩ و١٤

مواد البروتوكول الاختياري: لا توجد

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٤٢١/٢٠٠٥، الذي قدمه إليها السيد فرانسيسكو خوان لارانياغا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود والسيد رومان فيروشيفسكي.

يرد في تذييل هذه الوثيقة نص رأيين فرديين يحملان توقيع عضوي اللجنة السيد نيسوكي أندو والسيدة روث ودجوود.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥ هو السيد فرانسيسكو خوان لارانياغا، وهو مواطن فلبيني وإسباني ولد في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧. حُكم عليه بالإعدام ويوجد حالياً في سجن نيو بيليبيد في الفلبين. ويدعي السيد لارانياغا أنه ضحية انتهاك الفلبين للمواد ٦ و٧ و٩ و١٤ من العهد. وكان البروتوكول الاختياري قد دخل حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩. ويمثل صاحب البلاغ محاميان هما الأستاذة سارة دي ماس والأستاذ فيصل سيفي.

١-٢ في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من الدولة الطرف، عن طريق المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، وعملاً بالمادة ٩٢ من نظامها الداخلي، عدم تنفيذ الحكم بإعدام صاحب البلاغ أثناء فترة عرض قضيته على اللجنة.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ٥ أيار/مايو ١٩٩٩، أدانت المحكمة الخاصة بالجرائم النكراء في مدينة سيبو سيتي صاحب البلاغ ومعه ستة من المدعى عليهم باختطاف واحتجاز جاكلين شيونغ بصورة غير قانونية وخطيرة وحكم عليه بالسجن المؤبد. وفي ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤، أدانت المحكمة العليا في الفلبين بدورها صاحب البلاغ بجريمة قتل واغتصاب ماريجوي شيونغ وحكمت عليه بالإعدام. كما حكم عليه بالسجن المؤبد لإدانته باختطاف واحتجاز جاكلين شيونغ بصورة غير قانونية وخطيرة.

٢-٢ وحسب الادعاء فإن صاحب البلاغ، إلى جانب سبعة رجال آخرين، اختطفوا جاكلين وماريجوي شيونغ في مدينة سيبو سيتي في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧. ويُدَّعى أن المرأتين اغتُصبتا في اليوم نفسه. وقُذف بماريجوي شيونغ في أحد الوديان فيما تعرضت جاكلين شيونغ للضرب ولم يُعثر حتى الآن على رفاتها.

٢-٣ ويقول صاحب البلاغ إنه سافر من سيبو سيتي إلى كيزون سيتي في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧ للحصول على دبلوم من مركز فنون الطهي في مدينة كيزون سيتي. وفي ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧، كان يُمتحن طيلة اليوم ثم ذهب إلى أحد المطاعم في المساء. وبقي برفقة أصدقائه حتى اليوم التالي. وفي ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٧، تقدم لامتحان آخر قبل أن يستقل الطائرة عائداً إلى سيبو سيتي في الساعة الخامسة بعد الظهر.

٢-٤ وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، حاولت الشرطة القبض على صاحب البلاغ دون أمر بإلقاء القبض عليه. وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، قدم محامي صاحب البلاغ طلباً إلى المدعي العام بإمهال صاحب البلاغ مدة التحقيق التمهيدي وبمنحه أجل عشرين يوماً لكي يقدم إفادة خطية مشفوعة بيمين للدفاع عن نفسه. ورفض المدعي العام ذلك الطلب مجادلاً بالقول إنه لم يكن لصاحب البلاغ الحق سوى في تحقيق قضائي. وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، قدم محامي صاحب البلاغ طلب استئناف لدى محكمة الاستئناف لمنع تقديم معلومات جنائية ضده. غير أن التهم الجنائية كانت قد قُدمت بالفعل في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ لدى المحكمة الإقليمية في سيبو سيتي. وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، قدم محامي صاحب البلاغ عريضة إلى محكمة الاستئناف يطلب فيها أن تمنع محكمة سيبو سيتي الإقليمية إلقاء القبض على صاحب البلاغ. ولكن أُلقي عليه القبض في نفس ذلك اليوم

استناداً إلى أمر بالقبض عليه صادر عن تلك المحكمة. وما يزال قابعاً في السجن منذ ذلك التاريخ. وقُدمت عريضة أخرى إلى محكمة الاستئناف تطعن في حبسه قوبلت بالرفض في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. واستؤنف قرار الرفض ذاك لـــدى المحكمة العليا. وبالرغم من أن طلب الاستئناف ذاك كان قيد النظر، فقد عُرض صاحب البلاغ على قـــاض في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. وهو لم يدفع بأي شيء، لذا دفع القاضي بعدم الإقرار بالذنب فيما يـــتعلق بتهمتين متصلتين بالاختطاف مع الاحتجاز غير القانوني الخطير. وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، منعت المحكمة العليا هذا القاضي بصورة مؤقتة من الاستمرار في النظر في القضية حتى لا تصير المسائل المعروضة على المحكمة محل جدل. وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، ألغت المحكمة العليا التحقيق القضائي واعتبرت أن لصاحب البلاغ الحق في تحقيق تمهيدي وفق الأصول.

٢-٥ وبدأت المحاكمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٨ في المحكمة الخاصة بالجرائم النكراء في سيبو سيتي. وعرض المدعي العام شاهده الأول والرئيسي وهو المدعى عليه دافيدسون فالييتي روسيا، الذي وُعد بالحصانة من المقاضاة إن هـــو قال الحقيقة. وحث القاضي شاهد المدعي العام على أن يشهد ضد صاحب البلاغ وضد المدعى عليهم معه. واستجوب الشاهد في ١٣ و١٧ آب/أغسطس ١٩٩٨. وأثناء جلسات الاستماع، اعترف الشاهد لأول مرة بأنه اغتصب ماريجوي شيونغ. ولكن في اليوم التالي أوقف استجواب الشاهد فور إقراره بأنه كذب بشأن إداناته السابقة وهو الأمر الذي كان سيحرمه من الحصانة من المقاضاة، وادعى أنه يشعر بدوار. وجُلب الشاهد ثانية إلى المحكمة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨ غير أن استجوابه قطع ثانية في ضوء ادعاءات بأنه تلقى رشاوى. وفي اليوم نفسه، قرر القاضي أنه سيتم الانتهاء من استجواب الشاهد في الساعة الخامسة من مساء ذلك اليوم نظراً للقيود الزمنـــية ومن أجل تجنب احتمال تعرض الشاهد للقتل أو الخطف أو التهديد أو الرشوة. رداً على ذلك، رفض محاميا صاحب البلاغ المشاركة في المحاكمة وطلبا من القاضي أن يرفض البت في القضية. وفي ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٨، أدين بانتهاك حرمة المحكمة بإجراءات موجزة وألقي عليه القبض ثم سجن. وأُوقفت المحاكمة.

٢-٦ أعطى صاحب البلاغ موافقته الخطية على انسحاب محاميه وطلب الاستفادة من أجل مدته ثلاثة أسابيع للاســـتعانة بخدمات محام جديد. وفي ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨، رفضت المحكمة تأجيل المحاكمة مجدداً، وأتاحت للمدعى عليهم الذين كانوا في السجن آنذاك فرصة إعادة تعيين محاميهم لأنه كان من المقرر استئناف المحاكمة في ٣ أيلـــول/سبتمبر ١٩٩٨. وفي ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أمرت المحكمة مكتب المدعي العام بأن يعين فريقاً من المدعـــين العامين يؤدون مؤقتاً دور محامي الدفاع إلى أن يعين المدعى عليهم محامياً جديداً. وفي ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، استؤنفت المحاكمة وعينت المحكمة ثلاثة مدعين عامين من مكتب المدعي العام ليؤدوا دور محامي الدفاع عـــن جميع المدعى عليهم الذين كانوا بلا محام، بمن فيهم صاحب البلاغ. وكرر صاحب البلاغ رغبته في اختيار محاميه بنفسه.

٢-٧ وفي الفـــترة من ٣ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أدلى ٢٥ شاهد إثبات بشهاداتهم بينما كان صاحب البلاغ ممثلاً من قبل محام من مكتب المدعي العام. وأرجأت المحكمة، بأمر صدر عنها في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، اســـتجواب عـــدة شـــهود إثـــبات آخـــرين نظراً لإصرار المدعى عليهم على أن يقوم المحامي الذي سيختارونه بالاســـتجواب. وفي ٢٤ أيلـــول/ســـبتمبر ١٩٩٨، ظهـــر المحامي الجديد الذي عينه صاحب البلاغ أثناء القيام بالإجـــراءات وطلب إعادة استجواب شهود الإثبات. وهو ما رفضته المحكمة. كما رفضت منح محامي صاحب

البلاغ الجديد أي تأجيل لمدة عشرين أو ثلاثين يوماً كي يتسنى له الاطلاع على ملف القضية ويستجوب الشهود بشكل فعال. بل أمرت المحكمة، عوض ذلك، بأن يبدأ استجواب الشهود في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ لأنه كان يجب الانتهاء من المحاكمة في غضون ستين يوماً. ومن ١ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، استجوب محامي صاحب البلاغ ثانية شاهد الإثبات الرئيسي، المدعو روسيا. ولكن، رداً على التماس قدمه المدعي العام، تم عزله بصفته شاهداً في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ ومُنح الحصانة من المقاضاة. وبأمر صادر في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، أمهلت المحكمة المحامي الجديد أربعة أيام فقط لقرار ما إذا كان سيستجوب شهود الإثبات الذين أدلوا بشهاداتهم بينما كان يؤازر صاحب البلاغ محام من مكتب المدعي العام. وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، رفض المحامي استجواب شهود الإثبات احتجاجاً. وبمقتضى الأمر الصادر في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، قررت المحكمة أن جميع المدعى عليهم قد تنازلوا عن حقهم في استجواب شهود الإثبات.

٢-٨ وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، أدلى أربعة عشر شاهداً بشهاداتهم لصالح صاحب البلاغ وأكدوا أنه كان في كيزون سيتي مباشرة قبل وقوع الجريمة المدعى ارتكابها في سيبو سيتي الواقعة على بعد أكثر من خمسمائة كيلومتر، وأثناء وقوعها وبعد وقوعها. وقُدمت عدة أدلة مادية إلى المحكمة للغرض ذاته. وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، رفض القاضي الاستماع إلى شهود آخرين بحجة أن شهادتهم ستكرر إلى حد كبير ما قاله الشهود الآخرون الذي شهدوا لصاحب البلاغ. وفي أيام ٦ و١٢ و١٨ و٢٠ و٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، رفض القاضي الاستماع إلى شهادة شهود نفي آخرين بحجة أن الدليل "غير ذي صلة وغير جوهري"، بينما يعتقد صاحب البلاغ أن ذلك كان مهمّاً جداً للدفع بعدم الوجود في مكان الجريمة. وتكشف المحاضر، مثلاً، عن أن القاضي رفض الاستماع إلى أحد شهود النفي في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ لأنه لم يكن ليبرهن على أنه كان من "المستحيل مادياً" على صاحب البلاغ التواجد في سيبو سيتي وقت ارتكاب الجرائم. وفي ١ شباط/فبراير ١٩٩٩، أصدرت المحكمة أمراً اعتبرت بموجبه أي دليل آخر يقدَّم بشأن عدم وجود المدعى عليه في مكان الجريمة لن يضيف شيئاً أو سيكون زائداً عن الحاجة لأنه قدم بالفعل أربعة عشر شاهداً. وفي ٣ شباط/فبراير ١٩٩٩، أكدت المحكمة رفضها السماح لصاحب البلاغ بأن يدلي بشهادته.

٢-٩ وفي ٥ أيار/مايو ١٩٩٩، أدانت المحكمة الخاصة بالجرائم النكراء صاحب البلاغ باختطاف جاكلين شيونغ وباحتجازها بصورة غير قانونية وخطيرة وحكمت عليه بالسجن المؤبد. وقررت أن هناك أدلة كافية لإدانته بالاختطاف والاحتجاز غير القانوني والخطير مع قتل واغتصاب ماريجوي شيونغ. وفي ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٠، قدم صاحب البلاغ طلب استئناف الحكم لدى المحكمة العليا. وأثار ذلك الاستئناف أربع مسائل: `١` انتهاكات الحقوق المتعلقة بمراعاة الأصول القانونية، بما فيها الحق في اختيار محام، والحق في المؤازرة من قبل محام مؤثر ورفض الاستماع إلى شهادة صاحب البلاغ ورفض السماح لصاحب البلاغ بدعوة شهود النفي إلى الحضور والحرمان من محاكمة نزيهة بسبب أفعال القاضي الذي ترأس المحاكمة؛ `٢` التعامل غير اللائق مع الأدلة التي عرضها شاهد الإثبات الرئيسي؛ `٣` عدم كفاية أدلة الإثبات المقدمة لإدانته؛ و`٤` عدم ملاءمة معيار الإثبات المطلوب لتقديم الدليل على عدم وجود في مكان الجريمة.

٢-١٠ ومع أنّ للمحكمة العليا سلطة عقد جلسات استماع بموجب النظام الداخلي للمحكمة، فإنها اتبعت ممارستها المعتادة بعدم الاستماع إلى شهادة أي من الشهود أثناء عملية إعادة النظر، متكلة كل الاتكال على تقدير

المحكمة الأدنى درجة للأدلة. وفي ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤، أدانت المحكمة صاحب البلاغ ليس باختطاف جاكلين شيونغ واحتجازها غير القانوني الخطير فحسب وإنما بالجريمة المعقدة المتمثلة في اختطاف ماريجوي شيونغ واحتجازها غير القانوني والخطير إلى جانب قتلها واغتصابها. وحكم على صاحب البلاغ بالإعدام بواسطة حقنة قاتلة. وقُدم التماس إلى المحكمة العليا من أجل إعادة النظر في الحكم في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ قوبل بالرفض في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك للمادة ٦ من العهد لأن الدولة الطرف أعادت العمل بعقوبة الإعدام بعد إلغائها[١]. وهو يدعي أن عقوبة الإعدام أُلغيت منذ دخول الدستور الجديد حيز النفاذ في ٢ شباط/فبراير ١٩٨٧ (المادة ٣(١٩)(١)). وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، اعتمد مجلس الشيوخ القانون الجمهوري رقم ٧٦٥٩ الذي سمح بفرض عقوبة الإعدام مجدداً بالنسبة لعدد من الجرائم. ويذكّر صاحب البلاغ بأنه في الوقت الذي قالت فيه أغلبية في المحكمة العليا بأن القوانين الجديدة التي تجيز عقوبة الإعدام غير مخالفة للدستور، صرحت أقلية بأن "الدستور لم يكتف بوقف فرض عقوبة الإعدام فحسب بل إنه بالفعل ألغاها تماماً من التشريعات المكتوبة"[٢]. وذُكِرت وجهة نظر الأقلية مجدداً عند البت في قضية صاحب البلاغ.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ انتهاك المادة ٦ بحجة أن المحكمة العليا حكمت عليه تلقائياً بعقوبة الإعدام بمقتضى المادة ٢٦٧ من القانون الجنائي المنقّح. وبالتالي فإنها لم تضع في اعتبارها احتمال وجود أية ظروف مخففة ربما كانت ستُحسب له كصغر سنه النسبي. وهو يجادل بالقول إن عقوبة الإعدام الإلزامية تنتهك حقه في ألا يُحرم من حياته تعسفاً[٣].

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أنه وقع انتهاك للفقرة ٢ من المادة ١٤ وأن تقييم الوقائع والأدلة في المحكمة الخاصة بالجرائم النكراء وفي المحكمة العليا كان تعسفياً بشكل سافر وبلغ حد إساءة تطبيق أحكام العدالة وهو ما يعد انتهاكا لحقه في أن يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته[٤] وهو يدعي، في المقام الأول، أنه ليس ثمة أدلة كافية على حدوث القتل أو الاغتصاب. ويذكّر بأن المحكمة وجدت أنه ليس ثمة دليل كاف على قتل أو اغتصاب أي من ماريجوي أو جاكلين شيونغ وبأن شاهد الإثبات الرئيسي لم يقر بدور ما لصاحب البلاغ في قتل ماريجوي شيونغ. وأعرب أخصائي الطب الشرعي عن شكوك قوية بشأن الأدلة التي قُدمت إلى المحكمة. ومع ذلك أدانت المحكمة العليا صاحب البلاغ بقتل واغتصاب ماريجوي شيونغ معتمدة في ذلك على الأدلة المقدمة إلى المحكمة فقط. ثانياً، بنى المدعي العام طرحه على شهادة شاهد واحد كانت التهم ذاتها موجهة إليه. وقدم ذلك المتهم أدلة ضد صاحب البلاغ لقاء إخلاء سبيله وتبرئته[٥] هو يذكر بأن القاضي أقر بأن الشاهد كان قد كذب ولكنه اعتبر أن شهادته ليست كلها شهادة زور. ولم تنظر المحكمة العليا في دوافع شاهد الإثبات للإدلاء بشهادته ضد من هو متهم معه ولم تقيِّم الوزن الذي أُعطي لشهادته. وفي نهاية المطاف، يجادل صاحب البلاغ بالقول إن كلا من المحكمة الابتدائية والمحكمة العليا ألقيا خطأً عبء الإثبات على عاتقه للبرهنة على ما إذا كان "مستحيلاً عليه من منظور مادي" التواجد في مسرح الجريمة. وكان الدليل الوحيد ضد صاحب البلاغ ذاك الذي قدمه شهود الإثبات الذين تعرفوا عليه، في حين أنه كان عليه تقديم "دليل واضح ومقنع" بأنه لم يكن موجوداً في مسرح الجريمة. وهو بالتالي يقول إنه لم يُعتبر بريئاً إلى حين ثبوت العكس بسبب قلب الأدوار في مسألة من يقع عليه عبء الإثبات.

٣-٤ ويدعي صاحب البلاغ أنه ثمة انتهاك للفقرة ١[٦] للفقرة ٢[٧] من المادة ١٤ لأن المحكمة الابتدائية والمحكمة العليا كانتا كلتاهما تخضعان لضغط خارجي تمارسه مجموعات اجتماعية نافذة، لا سيما منها الجالية الصينية الفلبينية التي تنتمي إليها الضحيتان، والتي دافعت عن إعدام المدعى عليهم. فعمة أو خالة الضحيتين كانت سكرتيرة الرئيس إسترادا الذي طالب بإعدام صاحب البلاغ بعد صدور حكم المحكمة. وكان المدعى عليهم موضوع تقارير سلبية عديدة في وسائط الإعلام قبل صدور الحكم ما أدى إلى تكوين أفكار مسبقة عن القضية لدى القضاة. وفي النهاية، يجد صاحب البلاغ في الأحكام الصادرة أدلة على تلك الأفكار المسبقة.

٣-٥ ويدعي صاحب البلاغ أنه حدثت انتهاكات للمادة ١٤ لأن الأحكام بالإدانة وبالعقوبات الصادرة عن المحكمة الخاصة بالجرائم النكراء تستند إلى مخالفات إجرائية جسيمة تشكل مفردة أو مجتمعة انتهاكات لأحكام المادة ١٤[٨]. إذ إنه، أولاً، حُرم من الإدلاء بشهادة في المحاكمة التي تخصه انتهاكاً للفقرات ١[٩] ٣(د)[١٠] و٣(هـ)[١١] من المادة ١٤. وهو يجادل بالقول إنه من حقه عرض قضيته بأحسن صورة ممكنة وهو ما يعني في الواقع العملي حق المتهم في معارضة ادعاءات المدعي العام وتقديم ما يثبت براءته. واكتفت المحكمة العليا في الحكم الصادر عنها بملاحظة رفض المحكمة الابتدائية إدلاء صاحب البلاغ بشهادته.

٣-٦ ثانياً، يجادل صاحب البلاغ بالقول إنه لم تكن هناك مساواة في مناداة الشهود واستجوابهم وهو ما يعتبر انتهاكاً للفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤[١٢]. ورفض القاضي الاستماع إلى عدد من شهود النفي وأمسك فعلياً الدليل الذي يشير إلى أن شخصاً أو أشخاصاً آخرين ربما يكونون قد ارتكبوا الجرائم التي اتهم بها صاحب البلاغ[١٣]. وذكّر صاحب البلاغ، في واقع الأمر، بأن المحكمة الابتدائية رفضت في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، إصدار أمر حضور للاستماع إلى شهادة مدير مكتب التحقيقات الوطني في سيبو لأن الادعاء شكك في صلة شهادته بالقضية. والحقيقة أن شهادة المدير كانت ستثبت أنه كان هناك في بداية القضية ٢٥ متهماً بالاختطاف وأن صاحب البلاغ لم يكن بينهم. وعُرض الدليل على المحكمة العليا غير أن المحكمة قررت أنه دليل غير مادي في حكمها الصادر في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤.

٣-٧ ثالثاً، يقول صاحب البلاغ إنه تم بصورة مجحفة تقييد حقه في استجواب شهود الإثبات انتهاكاً للفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤. وهو يذكر بأن المحكمة الابتدائية عرقلت سير العدالة عندما حاول محامي صاحب البلاغ استجواب شاهد الإثبات الرئيسي (انظر الفقرة ٢-٥ أعلاه). ومع أن محاميه رفض استجواب شهود الإثبات، فإن صاحب البلاغ يقول إن هذا القرار بعدم الاستجواب لم يكن اعتباراً تكتيكياً وإنما قراراً بعدم الدخول في عملية محاكمة غير عادلة وإنه لا ينبغي معاقبته بسبب إصراره على حقه في استجواب شهود الإثبات بتزاهة. وأضاف بأن محاميه الجديد لم يتمكن من استجواب الشهود لأنه لم يستمع إلى الاستجواب الرئيسي الذي خضع له أولئك الشهود. ولو استجوب الشهود، لكان في وضع غير متكافئ مع المدعي العام الذي كان قد استمع إلى كل من الاستجواب الرئيسي وإلى استجواب الشهود. ولم تنجح المحكمة العليا في تدارك هذه الأخطاء.

٣-٨ رابعاً، يقول صاحب البلاغ إنه بالنظر إلى طبيعة عقوبة الإعدام التي لا رجعة فيها وإلى عدم فاعلية المحامين الذين تعينهم المحكمة في هذه القضايا[١٤]، لم يكن لدى محاميه كفاية من الوقت لإعداد دفاعه وهو ما يشكل انتهاكاً للفقرة ٣(ب)[١٥] من المادة ١٤، ولم يتمكن هو من اختيار محام فعال وهو ما يمثل انتهاكاً للفقرة ٣(د) من المادة ١٤[١٦]. ويشكل قرار سجن محاميه بسبب انتهاك حرمة المحكمة انتهاكاً للعهد[١٧]. ويضيف بأن رفض

منح مهلة معقولة لإيجاد محام جديد كان أيضاً منافياً للقانون[١٨]، ويذكّر بأن القاضي كان قد أمر، في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، محامياً من مكتب المدعي العام بتمثيل المتهم رغم إصرار هذا الأخير على منحه مهلة لكي يبحث بنفسه عن محام له وعلى كونه كان يملك الإمكانيات للقيام بذلك[١٩]. ونتيجة لذلك، مثّل صاحب البلاغ في الفترة ما بين ٣ و٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، محام من مكتب المدعي العام لم تتَح له سوى مهلة تقل عن يوم واحد لإعداد دفاعه ولم يمهَل وقتاً أكثر من ذلك لإعداد دفاعه وهو ما يشكل انتهاكاً للعهد[٢٠]. وخلال تلك الفترة، أدلى خمسة وعشرون شاهد إثبات بشهاداتهم ولم يعترض محامي صاحب البلاغ المنتدب على أي من تلك الشهادات. بل إن محامين من مكتب المدعي العام اشتكوا من كونهم كانوا أمام تضارب في المصالح لأنهم في مرحلة معينة مثلوا شاهد الإثبات الرئيسي الذي كان من بين المدعى عليهم وكان عليهم حينذاك تمثيل المدعى عليهم الآخرين. ويجادل صاحب البلاغ بالقول إنه كان ينبغي أن يحصل محاميه الجديد على مهلة كافية من الزمن للاطلاع على ملف القضية. ومع أن هذه المسائل قد أثيرت عند الاستئناف، فإن المحكمة العليا لم تصحح ما شاب المحاكمة من أخطاء إجرائية.

٣-٩ خامساً، يقول صاحب البلاغ إنه لم يحاكم أمام محكمة مستقلة ونزيهة وهو ما يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤. ويذكّر بأن القاضي أوعز إلى شاهد الإثبات الرئيسي بالشهادة ضد صاحب البلاغ وبأن محاميه اعترض على ذلك مراراً وتكراراً. وعرقل القاضي سير استجواب هذا الشاهد في يوم ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٨ ووجه ملاحظات تحط من قدر شهود النفي. علاوة على ذلك، كان القاضي هو نفسه الذي قيَّم التهم التمهيدية الموجهة إلى صاحب البلاغ في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛ ولهذا كان ينبغي ألا يكون له دور في هذه المحاكمة[٢١]. وأثيرت المسألة مجدداً أمام المحكمة العليا التي لم ترد بشكل مناسب.

٣-١٠ ويدعي صاحب البلاغ وقوع انتهاكات للفقرة ٢ من المادة ٦ وللمادة ١٤ لأن المحكمة العليا لم تصحح أياً من الأخطاء التي شابت الإجراءات أمام المحكمة الأدنى درجة[٢٢]. أولاً، كان لدى قضاة المحكمة العليا أفكار مسبقة عن المحاكمة وفي ذلك إخلال بالفقرة ١ من المادة ١٤[٢٣]. وهو يلاحظ أن قاضيين من محكمة الاستئناف كانا قد قيما التهم التمهيدية الموجهة إلى صاحب البلاغ في عام ١٩٩٧ كان يجلسان ضمن هيئة قضاة المحكمة العليا عند البتّ في قضية صاحب البلاغ في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤ ورفضا التماس إعادة النظر الذي قدمه في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥. ويحاج صاحب البلاغ بالقول إن ما قاموا به انتهاكٌ للمادة ١٣٧ من نظام المحاكم الفلبينية. كما إن قاضياً آخر متزوجاً من إحدى عمات أو خالات أحد أبوي الضحيتين كان هو الآخر يجلس في هيئة قضاة المحكمة العليا التي بتت في قضية صاحب البلاغ في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤ ورفضت التماس إعادة النظر في الحكم المقدم في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥. ثانياً، انتهكت المحكمة العليا مبدأ سبل الانتصاف المشدِّدة تلقائياً المكرس في الفقرة ١ من المادة ١٤[٢٤]. وحقه في الاستئناف حسب التعريف الوارد في الفقرة ٥ من المادة ١٤. وهو يذكر بأن المحكمة العليا أدانته بقتل واغتصاب ماريجوي شيونغ وحكمت عليه بالإعدام[٢٥]. ثالثاً، يجادل صاحب البلاغ بالقول إن المحكمة العليا انتهكت حقه في جلسة استماع علنية مثلما تكفله له المادة ١٤[٢٦] وخاصة الفقرة ١ من المادة ١٤[٢٧]، والفقرة ٢ من المادة ٦ والفقرتان ٢ و٥ من المادة ١٤[٢٨] وحقه في حضور جلسة الاستماع مثلما تكفله له الفقرة ٣(د) من المادة ١٤[٢٩]. ويذكر بأن المحكمة العليا لم تستمع إلى الشهادة الشفوية وبأنه مُنع من حضور جلسة الاستئناف في الحكم الصادر بحقه. ولم يقدَّم تبرير لعدم السماح له بحضور جلسة الاستماع[٣٠] خاصة أن الحكم المستأنف كان قد صدر قبل أربع سنوات وتسعة أشهر وأن الاستعجال لم

يكـــن بالتالي عاملاً ذا تأثير. وفي الختام، يقول صاحب البلاغ إن المحكمة العليا انتهكت حقه في الاستئناف أمام محكمـــة أعـــلى درجـــة طـــبقاً للقانون ومثلما تقتضي ذلك الفقرة ٥ من المادة ١٤. ويلاحظ أنه أدين بالقتل والاغتصـــاب وحكـــم عليه بالإعدام لأول مرة حكماً نهائياً[٣١]. ولم يكن بوسعه الاستئناف لدى محكمة أعلى درجة[٣٢]. كما يشير إلى أن بحث التماس إعادة النظر الذي قدمه في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ قام به نفس القضاة الذين حكموا عليه بالإعدام. وهو بالتالي يحاج بأنه لا يجوز القول إن القرار المتخذ بشأن الالتماس قد كان نزيهاً.

٣-١١ ويدعي صاحب البلاغ انتهاك الفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرتين ٣(ج) و٥ من المادة ١٤ بسبب حدوث تأخيرات لا موجب لها في الإجراءات. فقد حدث تأخير لا موجب لـــه في إنجاز جميع الإجراءات[٣٣]، وكذلك في إنجـــاز كـــل مـــرحلة مـــن الإجراءات. ويذكّر صاحب البلاغ بأن المعلومات التي اتُّهم على أساسها بالخطف وبالاحتجاز غير القانوني الخطير قُدمت في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، وبأن محاكمته بدأت في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٨، أي بعد مضي أحد عشر شهراً على ذلك، وبأن الحكم صدر في ٥ أيار/مايو ١٩٩٩، أي بعد مرور عام وثمانية أشهر على توجيه التهم إليه[٣٤]. وقدم صاحب البلاغ استئنافه في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٠ وبتت المحكمة العليا في قضيته في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤، أي بعد مرور نحو ثلاث سنوات وتسعة أشهر[٣٥]. وبالتالي فإن المدة الزمنية الفاصـــلة بـــين توجيه التهم وصدور قرار المحكمة العليا بلغت ست سنوات وخمسة أشهر. وقدم صاحب البلاغ التماسا لإعادة النظر في الحكم في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ تم البت فيه في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بعد تأخير دام عاماً وأربعة أشهر. وهكذا فإن المدة الزمنية الفاصلة بين توجيه التهم وصدور القرار النهائي بلغت سبع سنوات وعشرة أشـــهر[٣٦]. ومثل هذا التأخير لا يُغتفر، حسب رأي صاحب البلاغ، لأن الأمر لم يكن يقتضي من التحقيق إلا القليل ولأن الحجج المقدمة انحصرت في شهادة شهود عيان وأدلة الطب الشرعي.

٣-١٢ ويدعـــي صـــاحب البلاغ حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ٦ لأن فرض عقوبة الإعدام عليه في نهاية مسلسل انتُهكت فيه ضمانات المحاكمة العادلة يشكل حرماناً تعسفياً من الحق في الحياة[٣٧].

٣-١٣ ويدعـــي صـــاحب الـــبلاغ وقوع انتهاك للمادة ٧ لأنه يخضع لفترة حبس ممددة جناح المحكوم عليهم بـــالإعدام[٣٨]. وهو يقول إن الظروف القاهرة توفرت[٣٩] بسبب الصدمات النفسية الناجمة عن انتهاكات أخرى للعهد والخطر الحقيقي المتمثل في أن يكون مصيره الإعدام خطأً[٤٠]. والواقع أن الخوف وعدم اليقين اللذين أحدثهما حكـــم الإعـــدام في نفس صاحب البلاغ وزاد من حدتهما التأخير بدون موجب في ظل وجود خطر حقيقي بتنفيذ الحكم يسببان لـــه جزعاً شديداً[٤١]. ويذكّر صاحب البلاغ بأنه لم يكن سبباً في أي تأخير[٤٢]، ويقول بأنه في خطر إعـــدام حقـــيقي لأن عمليات الإعدام ما تزال تنفذ. ورغم إعلان الرئيس عن وقف تنفيذ عمليات الإعدام في ١٧ أيلـــول/ســـبتمبر ٢٠٠٢، فإنه تم تعديل الخطوط التوجيهية العامة للتوصية بالرحمة في التنفيذ في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ لئلا تحظى طلبات الرأفة بتوصية إيجابية إذا كان الشخص تحت تأثير المخدرات وقت ارتكاب الجرائم. ويذكّر صـــاحب الـــبلاغ بـــأن المحكمة العليا استنتجت أنه والمدعى عليهم معه قد دخنوا الماريخوانا قبل ارتكاب الجرائم المزعومة.

٣-١٤ ويدّعي صاحب البلاغ وقوع انتهاك للمادة ٩ ويبين، على ضوء الانتهاكات المفصّلة أعلاه، أنه لم يحرم من حريته بحكم القانون ولا وفقاً لإجراءات ينص عليها القانون. ويدّعي أن الذنب الذي ارتكبه لم يُثبَّت بدليل قاطع وبناء عليه ما كان ينبغي سجنه.

٣-١٥ ويبين صاحب البلاغ، فيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، أنه قدم شكاوى عديدة بشأن كافة الانتهاكات المشار إليها أعلاه. ويوضح أن كافة المخالفات الإجرائية التي شهدتها المحاكمة أثيرت في دعوى الاستئناف المرفوعة إلى المحكمة العليا بينما أثيرت المخالفات الإجرائية في المحكمة العليا في الالتماس المرفوع بشأن إعادة النظر. ويبيِّن صاحب البلاغ أن رفع التماس ثانٍ لإعادة النظر في القضية لا يمكن أن يُعتبَر وسيلة تظلُّم "فعالة"[٤٣].

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ قدمت الدولة الطرف في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٦ تعليقاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وتبيِّن الدولة الطرف فيما يتعلق بالعودة إلى فرض عقوبة الإعدام من جديد أن دستور عام ١٩٨٧ لم يلغ قط تلك العقوبة. وتذكِّر الدولة الطرف بأن الفقرة ١٩(١) من المادة الثالثة من الدستور تنص على عدم جواز توقيع عقوبة الإعدام "إلا لأسباب قاهرة في جرائم نكراء يضع مجلس الشيوخ الأحكام المتصلة بها فيما بعد". وتَذكر الدولة الطرف سيرة صياغة هذا الحكم مبينة أنه لم يستهدف قط إبطال حق الدولة في توقيع عقوبة الإعدام. وكذلك تشير إلى قرار اتخذته المحكمة العليا وقد أكدت فيه أنه لا يوجد ما يلغي عقوبة الإعدام بصورة صريحة في الفقرة ١٩(١) من المادة الثالثة[٤٤]. وتذكِّر الدولة الطرف بأن توقيع عقوبة الإعدام على بعض الجرائم أمر يعود إلى سلطة الدولة التقديرية فقط باستثناء الشرط الذي يقضي بفرض تلك العقوبة على "أشد الجرائم خطورة". وكذلك تذكِّر الدولة الطرف بأنها ليست طرفاً في البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد. والدولة إذ تعترف بوجود ميل في الوقت الحاضر إلى إلغاء عقوبة الإعدام حتى فيما يتعلق بأشد الجرائم خطورة فهي تبيِّن أيضاً أن ذلك لا يكفي لحظر توقيع تلك العقوبة حظراً باتاً. ويجب، بناء عليه، تفسير المادة ٦ بأسلوب يبيِّن أنه لا يجوز للبلدان التي ألغت عقوبة الإعدام أن تقر تلك العقوبة من جديد وأن إلغاءها ليس إلزامياً بالنسبة إلى البلدان التي ما زالت توقعها حتى وإن كان يستصوب إلى حد كبير.

٤-٢ وتذكِّر الدولة الطرف، فيما يتعلق بادِّعاء أن فرض عقوبة الإعدام على صاحب البلاغ كان إلزامياً بحكم القانون دون إيلاء أي اعتبار لظروف مخفِّفة، بأن قانون العقوبات المنقح ينص على جواز إدانة شخص بفعل إجرامي يرتكبه شخص آخر عندما يوجد بينهما تواطؤ أو يكون لهما غرض واحد ونية واحدة تدفعهما إلى ارتكاب الجريمة. ويكون المتواطئون مسؤولين في تلك الحال عن الأفعال التي يرتكبها كل واحد منهم في حين لا يكون لدرجة المساهمة الفعلية أي أهمية. ولقد وجدت المحكمة العليا أن لصاحب البلاغ والمدعى عليهم معه في القضية الراهنة غرض واحد هو اختطاف واحتجاز الأختين شيونغ. وبالتالي يكون صاحب البلاغ، بعد إثبات التواطؤ، مسؤولاً عن ارتكاب جرائم متعددة تنطوي على الاختطاف والاحتجاز غير القانوني بظروف مشدِّدة مع القتل والاغتصاب وذلك بغض النظر عمّن دفع فعلياً ماريجوي شيونغ إلى أسفل الوادي من بين أفراد المجموعة. وتلاحظ الدولة الطرف فيما يتعلق بصغر سنّ صاحب البلاغ نسبياً أنه إذا كان لا يجوز الحكم بالإعدام على شخص لم يبلغ ١٨ عاماً من العمر وقت ارتكاب الجريمة فإن صاحب البلاغ كان قد بلغ ٢٠ عاماً وقت ارتكاب الجرائم. وتذكِّر الدولة الطرف بأن "صغر السن النسبي" لا يُعتبر ظرفاً مخفِّفاً بموجب قانون العقوبات المحلي ولا حتى في سوابق اللجنة القضائية.

٤-٣ وتذكِّر الدولة الطرف بأن حكم الإعدام صدر بموجب المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات المنقّح ومع ذلك أُخذت ظروف مرتكِب الجريمة وظروف الجريمة في الاعتبار لدى توقيع تلك العقوبة. والظروف المخفِّفة الوحيدة

التي يمكن التمسك بها في الجرائم التي تقع تحت طائلة عقوبة الإعدام هي كون الشخص المعني قاصراً، وكون الظروف المبرِّرة غير مكتملة وكون الظروف المعفية غير مكتملة. وتذكّر الدولة الطرف بأنه لم يصدر حكم بالإعدام على أحد المدّعى عليهم في قضية صاحب البلاغ لأن ذاك الشخص كان قاصراً وقت ارتكاب الجرائم. وكذلك تذكّر الدولة الطرف بأن الضمانات اللازمة كانت موفّرة قبل إصدار حكم الإعدام وأن تلك الضمانات أدت غرضها على النحو الواجب منذ عام ١٩٩٣. وتبين الدولة الطرف أن كلمة "إلزامي" ليست قطعاً مرادفة "لتعسفي" وأنه لا يوجد انتهاك للمادة ٦(١). وتشير الدولة الطرف إلى سوابق اللجنة القضائية وتبين أن عقوبة الإعدام تصبح إلزامية (بمعنى تعسفية هنا) عندما تُفرَض بدون إيلاء الاعتبار الواجب للظروف التي ارتُكبت فيها الجريمة ولظروف مرتكب الجريمة، أي إن فرضت على جريمة قتل غير مميّزة أو بتجاهل مدى مشاركة المجرم في ارتكاب الجريمة[٤٥]. وتتمسك الدولة الطرف بالتعليق العام رقم ٢٣/١٤ الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ بشأن المادة ٦ من العهد وهو تعليق تتناول فيه اللجنة مفهوم الحرمان من الحياة بصورة تعسفية. وكذلك تشير الدولة الطرف إلى رأيين فرديين مرفقين بآراء اللجنة في قضية كاربو[٤٦].

٤-٤ وتبين الدولة الطرف فيما يتعلق بادعاء أن تقييم الوقائع كان اعتباطياً صراحة ويشكل نكراناً للعدالة، أن الحكم الصادر عن المحكمة العليا يُظهِر وجود دليل صريح يثبت القتل والاغتصاب. وتذكّر الدولة الطرف بأن استئناف قضية جنائية يوجب استعراض الملف بأكمله وأن الاحتجاج شفوياً أمام المحكمة العليا ليس مسألة حق. وتبيِّن الدولة الطرف أن المحكمة العليا قيَّمت بدقة الأدلة المعروضة عليها وخلصت إلى قرار لا يتفق والحكم الذي أصدرته المحكمة الابتدائية على صاحب البلاغ والمدعى عليهم معه في نفس القضية بالسجن لمدى الحياة.

٤-٥ وتذكّر الدولة الطرف فيما يتعلق بادعاء أن المقاضاة تمت على أساس أدلة مقدمة من شريك في الجريمة متهم بنفس الجريمة، بأن المحكمة الابتدائية قررت قبول شهادته. وقد أكد شهود محايدون تلك الشهادة التي كانت مطابقة للأدلة المادية المقدمة. وأعربت المحكمتان الابتدائية والعليا عن اقتناعهما بتلك الشهادة.

٤-٦ وتبيِّن الدولة الطرف فيما يتعلق بمعيار الأدلة وعبء الإثبات غير الصحيح على حد ما زُعم، أنه إذا كان إثبات صحة الادعاءات المتصلة بعناصر الجريمة لدى الاتهام من مسؤولية النيابة العامة فإن مسؤولية إثبات عدم وجود المتهم في مكان الجريمة وقت ارتكابها أو إثبات وجود ظروف مبرِّرة أو استثنائية مسؤولية تقع على عاتق الدفاع. وتذكّر الدولة الطرف، فيما يتعلق بدوافع شاهد الادعاء الرئيسي، بأن المحكمة العليا لم تتمكن من تحديد ما هو الدافع الذي قد يحمل الشهود على الإدلاء بشهادات كاذبة ضد المدعى عليهم. وتخلص الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ لم يُحرَم من حقه في الانتفاع من قرينة البراءة وأن النيابة العامة تمكّنت من إثبات كل عنصر من عناصر الجرائم المتهم بارتكابها بتقديم أدلة قاطعة.

٤-٧ وتلاحظ الدولة الطرف فيما يتعلق بالضغط الممارَس من الخارج على بعض القضاة حسب ما زُعم، أن المحكمة العليا أصدرت حكمها بكامل هيئتها وليس بقرار من قضاة معينين. وفي جميع الأحوال، عُزِل الرئيس إستراداا عن الحكم في شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، ولم يصدر الحكم على صاحب البلاغ إلا بعد مرور ثلاثة أعوام على ذلك. ولا يعقل، بالتالي، أن يكون رئيس معزول قد مارس ضغوطاً على المحكمة العليا لحملها على إدانة صاحب البلاغ. وتبيِّن، فيما يتعلق بادعاء أن المحكمتين الابتدائية والعليا كانتا متحيزتين في تلك القضية، أن ذلك الادعاء قائم على أساس التخمين والحدس فقط وأن القضاء حافظ على استقلاله في القضية الراهنة.

٤-٨ وتبيِّن الدولة الطرف فيما يتعلق بادعاء أن انتهاك أصول المحاكمة العادلة يُبطِل قرار المحكمة الخاصة المعنية بالجرائم النكراء، أن صاحب البلاغ لم يُمنَع من الإدلاء بشهادته نظراً إلى أن النيابة العامة والدفاع اتفقا على الاستغناء عن شهادته حسب المذكور في البلاغ المقدم من صاحب البلاغ نفسه إلى اللجنة. وبالتالي لا يمكن لصاحب البلاغ أن يحمِّل المحكمة الابتدائية مسؤولية عدم إدلائه بالشهادة. وتذكِّر الدولة الطرف بأنه يجوز للمحاكم المحلية أن تقبل، شريطة موافقة النيابة العامة والدفاع، شهادة شاهد كدليل حتى وإن لم يكن ذلك الشخص في عداد الشهود، وأن ذلك صحيح لا سيما عندما تكون الشهادة مجرد شهادة مؤيِّدة كما كانت الحال في القضية الراهنة.

٤-٩ وتذكِّر الدولة الطرف، فيما يتعلق بادِّعاء عدم المساواة في استدعاء واستجواب الشهود، بأن مسؤولية ضمان مثول الشهود بصورة منظّمة وسريعة دونما إضاعة للوقت تقع على عاتق قاضي المحكمة الابتدائية. ويجوز، بناء عليه، أن تستغني المحكمة الابتدائية عن شهادة شهود يدلون بنفس الشهادات التي أدلى بها شهود آخرون من قبل. وتبين الدولة الطرف أن الظروف التي اتخذت فيها المحكمة الابتدائية قرار الاستغناء عن شهادات بعض شهود الدفاع عُلِّلَت بما فيه الكفاية: فكل ما كان بوسع هؤلاء الشهود أن يفعلوه هو مجرد تأكيد الشهادات التي سمعتها المحكمة الابتدائية من قبل.

٤-١٠ وتشير الدولة الطرف، فيما يتعلق بادعاء أن الحق في استجواب شهود الادعاء قُيِّد بصورة غير عادلة، إلى الحكم الصادر عن المحكمة العليا في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤ الذي أنكرت فيه المحكمة عدم إتاحة فرص كافية للمدعى عليهم استجواب شاهد الادعاء الرئيسي أثناء المحاكمة. وكذلك بيّنت المحكمة العليا أن ضبط استجواب شهود الخصم حق من حقوق المحكمة الابتدائية وواجب من واجباتها وأن غرضه هو عدم إضاعة الوقت وحماية الشهود من استجوابات مطوّلة لا داعي لها.

٤-١١ وتذكِّر الدولة الطرف، فيما يتعلق بادعاء عدم إتاحة الوقت الكافي للمحامي لإعداد دفاعه وادعاء انتهاك حق صاحب البلاغ في اختيار محامٍ كفؤ، بأن محامي صاحب البلاغ أُدين بانتهاك مباشر لحرمة المحكمة وسُجن بناء عليه. وتوضح الدولة الطرف أن الانتهاك المباشر لحرمة المحكمة يتم عادة بحضور هيئة المحكمة أو القاضي على مقربة منهما ويجوز المعاقبة عليه بإجراءات موجزة بدون محاكمة. وتميز الدولة الطرف بين الآراء الصادرة عن اللجنة في قضية فرناندو وبين الحالة الراهنة، ففي الحالة الأولى صدر حكم الإدانة بإجراءات موجزة لانتهاك حرمة المحكمة دون أن تذكر المحكمة أي سبب مبرر[٤٧] ورداً على ادعاء أن المحامي المنتدب لم يكن جاهزاً بما فيه الكفاية للمرافعة، تذكِّر الدولة الطرف بأن المحكمة العليا بينت أنه يجوز للمحكمة الابتدائية أن تنتدب محامياً تجد فيه الكفاءة اللازمة لتمكينها من مباشرة المحاكمة. وتوضح الدولة الطرف أنه لم يكن يوجد تضارب في المصالح نظراً إلى أن محامي روسيا الذي انتدبته أيضاً النيابة العامة لم يشترك قط في دعوى صاحب البلاغ وأن وجوده ما كان إلا للحصول على حصانة من المقاضاة لموكله. وتشير الدولة الطرف مرة أخرى إلى الحكم الصادر عن المحكمة العليا والذي بينت فيه المحكمة أن قرار التأجيل يُتخذ بناء على السلطة التقديرية للمحكمة وأن رفضه لا يشكل عادة انتهاكاً لحق المدعى عليه في أن يكون له محامٍ يدافع عنه.

٤-١٢ وتبين الدولة الطرف، فيما يتعلق بادعاء أن حق صاحب البلاغ في أن تحاكمه محكمة حيادية قد انتُهك، أنه يجوز لقاضي المحكمة الابتدائية أن يطرح أسئلة على الشهود سواء بصورة مباشرة أو أثناء استجوابهم من طرف الخصم. وتضيف أنه لا أساس لادعاء تحيز قاضي المحكمة الابتدائية لأنه كان نفس القاضي الذي أبلغ صاحب

البلاغ بالتهم الموجهة إليه وطلب إليه الترافع. ذلك فضلاً عن أن النيابة العامة التابعة لإدارة العدل هي التي أجرت التحقيقات الأولية في القضية وليس قاضي المحكمة الابتدائية.

٤-١٣ وتوضح الدولة الطرف فيما يتعلق بانتهاك المحكمة العليا المزعوم لأحكام العهد، أن رئيس المحكمة السابق، السيد ديفيد، لم يشترك قط في معالجة هذه القضية على النحو المبين في الملحوظة المدرجة في القرار إلى جانب اسمه. وتبين الدولة الطرف فيما يتعلق بالقاضيين الآخرين الذين يشير إليهما صاحب البلاغ، أنهما لم يترأسا المحكمة الابتدائية التي أدانت صاحب البلاغ. وتشير الدولة الطرف فيما يتعلق بمبدأ عدم إصدار عقوبة أشد من العقوبة محل الطعن بصورة تلقائية، إلا أن هذا المبدأ ينص على عدم جواز تشديد محكمة الاستئناف لحكم سابق دون دعوة الأطراف إلى تقديم ملاحظاتها. والدعاوى المرفوعة إلى المحكمة العليا هي وجاهية بطبيعتها حتى وإن كانت المحكمة هي التي تحدد حسب تقديرها عدد المرافعات. ويجري استعراض القضية بالكامل لدى استئناف دعوى جنائية ويكون تصحيح أي خطأ في الحكم المستأنف من مسؤولية محكمة الاستئناف. ولقد أُعطي صاحب البلاغ ما يكفي من الفرص للمرافعة ولتقديم ملاحظاته إلى المحكمة العليا. وتبين الدولة الطرف فيما يتعلق بالحق في محاكمة علنية أن الحق في محاكمة علنية على مستوى الاستئناف ليس حقاً مطلقاً وأن هذا الحق لا ينطبق إلاّ على الدعاوى التي تبت فيها المحكمة الابتدائية. ولم تر المحكمة العليا أي ضرورة في القضية الراهنة للاستماع إلى أقوال الأطراف[٤٨].

٤-١٤ وتذكِّر الدولة الطرف، فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للحق في استئناف القضية أمام محكمة أعلى درجة وفقاً للقانون، بأن صاحب البلاغ استأنف أمام المحكمة العليا حكم الإدانة الصادر بحقه عن المحكمة الابتدائية، وتبين أنه لا يوجد أساس لشكواه.

٤-١٥ وتبين الدولة الطرف، فيما يتعلق بادعاء التأخير غير المبرر، أن التأخير الأولي يعود إلى محاولة صاحب البلاغ إبطال التهم الموجهة إليه. وقد قدم صاحب البلاغ وحده ١٤ شاهداً أثناء سير المحاكمة واستخدم الدفاع "مكائد استراتيجية" لتعطيل الإجراءات القضائية. وتوضح أن كل واحد من المدعى عليهم رفع دعوى مستقلة وأنه كان يجب على المحكمة العليا أن تَطَّلِع أولاً على كافة المسائل الملازمة التي أثارها صاحب البلاغ والمدعى عليهم معه قبل أن تتمكن من البت في دعاوى الاستئناف التي رفعوها. وتبين الدولة الطرف أن المحاكم اتخذت الإجراء بالسرعة الواجبة نظراً إلى تعقيد القضية ونظراً إلى أن صاحب البلاغ استنفد جميع سبل التظلم المتاحة. وتوضح الدولة الطرف، فيما يتصل بمسألة الإفراج بكفالة، أن ذلك لا يجوز عندما يُتهم الشخص بارتكاب جريمة تقع تحت طائلة الإعدام أو السجن لمدى الحياة وتكون أدلة إثبات التهمة قوية.

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ قدم صاحب البلاغ تعليقاته على رسالة الدولة الطرف في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦. ويحيط صاحب البلاغ علماً بالقرار الذي اتخذته الدولة الطرف مؤخراً، في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، بتخفيف كافة أحكام الإعدام الصادرة وتحويلها إلى سجن لمدى الحياة، ولكنه يبين أنه ما زال في جناح المحكوم عليهم بالإعدام وأنه لم يستلم أي مستندات من ديوان الرئاسة تبين تخفيف حكم الإعدام الصادر بحقه. ويوضح صاحب البلاغ، بالإضافة إلى ذلك، أنه بمقدور رئيسة الجمهورية أو خلفها في المنصب إبطال هذا القرار. ويبين أن انتهاك مبدأ عدم إصدار عقوبة أشد

من العقوبة محل الطعن بصورة تلقائية سيظل قائماً لأن السجن لمدى الحياة يشكل عقوبة أشد من عقوبة السجن المؤبد (*"reclusion perpetua"*) بموجب القانون المحلي[٤٩].

٥-٢ ويؤكد صاحب البلاغ مرة أخرى أن عقوبة الإعدام أُلغيت في الفلبين وأعيدت من جديد فيما بعد. كما يبين أن المحكمة لم تدنه بجريمة من "أشد الجرائم خطورة" نظراً إلى أن المحكمة العليا لم تثبت أنه دفع ماريجوي شيونغ إلى أسفل الوادي أو أنه شارك في دفعها بل وحتى أنه استبق الواقعة. ويؤكد صاحب البلاغ على أساس الوقائع التي قبلتها المحكمة العليا أنه ما كان يجوز أن يُدان إلا بجريمة الاختطاف والاحتجاز غير القانوني والاغتصاب وهي جرائم ليست، لأغراض الفقرة ٢ من المادة ٦، من "أشد الجرائم خطورة".

٥-٣ ويؤكد صاحب البلاغ مرة أخرى أن فرض عقوبة الإعدام يشكل انتهاكاً للمادة ٦ من العهد. كما يبين أن توقيع هذه العقوبة يشكل انتهاكاً لحظر العقوبة القاسية وغير المألوفة بموجب المادة ٧.

٥-٤ ويبين صاحب البلاغ، فيما يتعلق بحجة الدولة الطرف أنه كان لصاحب البلاغ والمدعى عليهم معه غرض واحد هو اختطاف الأختين شيونغ واحتجازهما ما يجعله مذنباً بالتآمر معهم، أنه لا يوجد دليل مباشر يثبت التآمر وأن المحكمتين الابتدائية والعليا لم تثبتا أنه كان على أي علم بعناصر الجريمة. ويعيد صاحب البلاغ تأكيد وقوع مخالفات خطيرة لأصول المحاكمة في قضيته. ورداً على ادعاء أنه تنازل عن الشهادة يشدد صاحب البلاغ على أنه لم يوافق على ذلك قط وأن قاضي المحكمة الابتدائية رفض سماع هذا القول. وذكّر فيما يتعلق برفض الاستماع إلى شهود دفاع آخرين بأن المحكمة سمحت لأكثر من ٢٢ من شهود الاتهام بالإدلاء بشهاداتهم لدعم الأدلة التي قدمها شاهد الاتهام الرئيسي في حين أنها قيدت بصورة غير منصفة حق صاحب البلاغ في أن يستدعي الشهود الذين كانوا سيؤكدون روايته للأحداث.

٥-٥ ويبين صاحب البلاغ، فيما يتعلق برأي الدولة الطرف أنه كان يجوز للمحكمة العليا أن تشدد العقوبة التي فرضتها المحكمة الابتدائية بل ويجوز لها أن تنقض قرارها، أن هذا الرأي خاطئ لأن استئناف الدعوى أمام المحكمة العليا يستهدف حماية المتهم قبل كل شئ. ولا يجيز القانون المحلي للادعاء استئناف حكم تصدره محكمة ابتدائية بالبراءة أو بفرض عقوبة. ويصر بناء عليه على أن مبدأ *عدم إصدار عقوبة أشد من العقوبة محل الطعن بصورة تلقائية*، المطبق في بلدان عديدة قد انتُهك.

٥-٦ ويبين فيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف أن التأخير كان مردّه إلى صاحب البلاغ، أن ذاك التأخير كان بسبب عدم انضباط القضاء، بما يشمل طلب القاضي الذي ترأس المحاكمة إجازة سنوية طويلة ولا لزوم لها. ويذكّر صاحب البلاغ، فيما يتعلق بادعاء أن التأخير في دعوى الاستئناف كان يعود جزئياً إلى رفع المدعى عليهم دعاوى استئناف مستقلة، بأن كل تلك الدعاوى جُمعت في دعوى واحدة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي أن تبت في مقبولية البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتأكدت اللجنة من أن المسألة ذاتها ليست قيد النظر بموجب أي إجراء تحقيق أو تسوية دولي آخر تمشياً ومتطلبات الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وتحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف لم تقدم أي اعتراضات على مقبولية البلاغ وتخلص، بالاستناد إلى المواد المعروضة عليها، إلى عدم وجود ما يعيق إعلان مقبولية البلاغ، وتعلن، بالتالي، أنه مقبول.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات المتاحة لها حسبما تقتضيه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتلاحظ اللجنة من الحكمين الصادرين عن المحكمة الابتدائية والمحكمة العليا أن صاحب البلاغ أُدين بجرائم الاختطاف والاحتجاز غير القانوني بظروف مشددة فضلاً عن القتل والاغتصاب، عملاً بالمادة ٢٦٧ من قانون العقوبات المنقح الذي ينص على أن "تفرض العقوبة القصوى عندما تُقتل الضحية أو تتوفى نتيجة الاحتجاز أو تُغتصب [...]". وبالتالي فُرضت عقوبة الإعدام بصورة تلقائية عملاً بالمادة ٢٦٧ من قانون العقوبات المنقح. وتذكر اللجنة باجتهاداتها التي خلصت فيها إلى أن توقيع عقوبة الإعدام بصورة تلقائية يشكل حرماناً تعسفياً من الحياة وانتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد، عندما تفرض العقوبة بدون ترك أي إمكانية لأخذ ظروف المدعى عليه وظروف الجريمة في الاعتبار[٥٠]. ويتبين بالتالي أن حقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد انتُهكت. وتحيط اللجنة علماً في نفس الوقت بأن الدولة الطرف اعتمدت القانون الجمهوري رقم ٩٣٤٦ الذي يحظر توقيع عقوبة الإعدام في الفلبين.

٧-٣ ولقد أحاطت اللجنة علماً بالحجج التي قدمها صاحب البلاغ بأن العودة إلى تطبيق عقوبة الإعدام لمعاقبة "الجرائم النكراء" على النحو المبين في القانون الجمهوري رقم ٧٦٥٩، يشكل انتهاكاً للمادة ٦ من العهد. وترى اللجنة على ضوء القرار الذي اتخذته الدولة الطرف مؤخراً بإبطال عقوبة الإعدام، أن هذه الشكوى ما عادت مسألة ذات أهمية في الوقت الحاضر وأنها ما عادت تحتاج إلى النظر فيها في ظروف القضية.

٧-٤ وأشار صاحب البلاغ، فيما يتعلق بادعاء انتهاك قرينة البراءة، إلى عدد من الظروف التي تبين في رأيه أن قرينة البراءة لم تطبق عليه. وتعلم اللجنة أن بعض الدول توجب على المدعى عليه إثبات عدم وجوده في مكان الجريمة وأنه ينبغي تلبية بعض المعايير لإثبات الأدلة قبل السماع للدفاع. ولكن لم يترك قاضي المحكمة الابتدائية مجالاً كافياً للمدعى عليه في هذه القضية لإثبات دعواه ورفض، بصفة خاصة، الاستماع إلى شهادات عديدة تثبت عدم وجوده في مكان الجريمة. ولا يجوز لمحكمة جنائية أن تدين شخصاً إلا عندما لا يوجد أي شك معقول في كونه مذنباً ويتوجب على النيابة العامة أن تبدد أي شكوك من هذا القبيل. ولقد طرح قاضي المحكمة الابتدائية في القضية الراهنة عدداً من الأسئلة الأساسية على النيابة العامة وهي تبرر نوعاً ما الخلوص إلى أن قرينة البراءة لم تطبق على صاحب البلاغ. وترى اللجنة أنه يجب، بالإضافة إلى ذلك، توخي الحذر في قبول أدلة مُدينة تقدم ضد شخص من طرف شخص آخر شريك في ارتكاب نفس الجريمة ومتهم بارتكابها، ولا سيما عندما يثبت أن الشريك في الجريمة كذب بخصوص إدانته في قضايا جنائية سابقة، وعندما يُمنح حصانة من المقاضاة، ويكون قد

اعترف في النهاية باغتصاب إحدى الضحيتين. وترى اللجنة أنه على الرغم من أن صاحب البلاغ أثار في القضية الراهنة كافة المسائل المشار إليها أعلاه لم تعالج المحكمتان الابتدائية والعليا تلك المسائل معالجة ملائمة. وتشير اللجنة، فيما يتعلق ببيانات بعض كبار المسؤولين التي وصف فيها صاحب البلاغ كمذنب والتي منحت تغطية واسعة للغاية في وسائط الإعلام، إلى التعليق العام رقم ١٣ بشأن المادة ١٤ حيث بيّنت أن "من واجب جميع السلطات العامة أن تمتنع عن الحكم بصورة مسبقة على نتيجة المحاكمة". وترى اللجنة في القضية الراهنة أن السلطات لم تمارس التحفظ الذي توجبه الفقرة ٢ من المادة ١٤، خاصة إذا وضعت في الحسبان الإشعارات المتكررة التي تلقاها قاضي المحكمة الابتدائية أثناء المحاكمة بوجوب الحكم على صاحب البلاغ بالإعدام. وتخلص اللجنة، على ضوء الظروف المبينة أعلاه، إلى أن قرينة البراءة لم تراع لدى محاكمة صاحب البلاغ وذلك انتهاكاً لما ورد في الفقرة ٢ من المادة ١٤[٥١].

٧-٥ وتلاحظ اللجنة أن المعلومات المعروضة عليها تبين أن محامي صاحب البلاغ المنتدب طلب إلى المحكمة تأجيل الدعوى لأنه لم يكن جاهزاً للدفاع عن موكله لأنه انتُدب في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ واستؤنفت المحاكمة في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. وطلب المحامي الذي اختاره صاحب البلاغ إلى المحكمة تأجيل الدعوى، بالمثل، لأنه لم يكن جاهزاً للدفاع عن موكله حيث حضر المحاكمة لأول مرة في هذه القضية يوم ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ واستؤنفت المحاكمة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. ورفض القاضي تلبية الطلبين متذرعاً بأنه كان يجب البت في القضية في غضون ٦٠ يوماً. وترى اللجنة أنه يجب، عندما يطلب محامي المدعى عليه تأجيل الدعوى في قضية تقع تحت طائلة عقوبة الإعدام لأنه لم يتسن له الوقت الكافي للاطلاع على القضية، أن تضمن المحكمة إتاحة الوقت اللازم للمحامي لإعداد دفاعه. وكان يجب في القضية الراهنة أن يلبى طلبا المحامي المنتدب والمحامي المختار بتأجيل الدعوى. وتخلص اللجنة في الظروف المبينة إلى أنه يوجد انتهاك للفقرتين الفرعيتين ٣(ب) و٣(د) من المادة ١٤ من العهد[٥٢].

٧-٦ وتكرر اللجنة، فيما يتعلق بمثول صاحب البلاغ أمام المحكمة الابتدائية، أن ضرورة وجود محام في القضايا الواقعة تحت طائلة عقوبة الإعدام أمر مسلّم به. ولا جدال، في القضية الراهنة، في أن المحكمة انتدبت محامياً للدفاع عن صاحب البلاغ عندما وجدت أن محاميه السابق انتهك حرمتها وأمرت بسجنه. ويتضح من المواد المعروضة على اللجنة أن صاحب البلاغ لم يرغب في توكيل المحامي المنتدب للدفاع عنه وأنه طلب تأجيل الدعوى لتوكيل محام جديد وأنه كان قادراً على تسديد أتعاب ذلك المحامي. وفي هذه الظروف ومراعاة لكون القضية هي قضية عقوبة بالإعدام، ترى اللجنة أنه كان ينبغي للمحكمة الابتدائية أن تقبل طلب صاحب البلاغ بتوكيل محام آخر حتى وإن تتطلب ذلك تأجيل الدعوى. ونظراً إلى أن صاحب البلاغ حرم من حقه في أن يدافع عنه فعلياً محام من اختياره وأن هذه المسألة أُثيرت أمام المحكمة العليا التي أخفقت في تصحيح الأمر، تخلص اللجنة إلى أن أحكام الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ لم تلب[٥٣].

٧-٧ وتلاحظ اللجنة، فيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أنه تعرض لعدم المساواة نتيجة تقييد حقه في استجواب شهود الاتهام، أن قاضي المحكمة الابتدائية كان دائماً يختصر استجواب الدفاع لشاهد الاتهام الرئيسي ويُنهي الاستجواب قبل الأوان لتفادي إمكانية الإضرار بالشاهد (انظر الفقرة ٢-٥ أعلاه). وكذلك تحيط اللجنة علماً بأن قاضي المحكمة الابتدائية رفض الاستماع إلى بقية شهود الدفاع. وبررت المحكمة رفضها متمسكة بأن الأدلة كانت "غير متصلة بالموضوع وغير أساسية" وبالقيود الزمنية المفروضة. وتؤكد اللجنة من جديد أن مسؤولية تقييم

الوقائع والأدلة في قضية معينة تقع على عاتق المحاكم الوطنية. ولكنها ترى، بعد وضع خطورة التهم الموجهة في القضية الراهنة في الاعتبار، أن رفض المحكمة الابتدائية الاستماع إلى شهادات العدد المتبقي من شهود الدفاع دون تقديم أي تبرير آخر غير أن الأدلة كانت "غير متصلة بالموضوع وغير أساسية" وغير القيود الزمنية المفروضة، يتنافى ومتطلبات المادة ١٤، علماً بأنها لم تفرض أي قيود شبيهة فيما يتعلق بعدد شهود الاتهام الذين استمعت إليهم. وتخلص اللجنة، في الظروف المشار إليها أعلاه، إلى أنه وقع انتهاك لأحكام الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد.

٧-٨ وفيما يتعلق بشكوى صاحب البلاغ أن حقوقه في إطار المادة ١٤، ولا سيما الفقرتين ١ و٥ من تلك المادة، انتُهكت نتيجة عدم استماع المحكمة العليا إلى شهادة الشهود واعتمادها عوضاً عن ذلك على تفسير المحكمة الابتدائية للأدلة المقدمة، تذكّر اللجنة باجتهاداتها التي تنص على أنه لا ضرورة "لإعادة البت في الوقائع" أو "إعادة المحاكمة" لأغراض الفقرة ٥ من المادة ١٤[٥٤]. ولكنها تلاحظ، في القضية الراهنة، أن الدعوى التي استأنفها صاحب البلاغ أمام المحكمة العليا تخص قرار المحكمة الابتدائية الذي أدانه باختطاف جاكلين شيونغ وباحتجازها بصفة غير قانونية في ظروف مشدِّدة، في حين أن المحكمة العليا أدانته، بالإضافة إلى ذلك، باختطاف ماريجوي شيونغ واحتجازها بصفة غير قانونية في ظروف مشدِّدة مع القتل والاغتصاب، وهي جرائم برأته منها المحكمة الابتدائية ولم تطلب النيابة العامة تعديل الحكم الصادر بشأنها. وحكمت المحكمة العليا على صاحب البلاغ بالإعدام دون أن ترى ضرورة للاستماع إلى أقوال الأطراف. ونظراً إلى أن المحكمة العليا اضطرت في القضية الراهنة إلى أن تنظر في القضية من حيث الوقائع والقانون عملاً بالقانون الوطني واضطرت بصفة خاصة إلى إجراء تقييم كامل لمسألة تحديد ذنب صاحب البلاغ أو براءته، ترى اللجنة أنه كان على المحكمة العليا أن تستخدم السلطة التي تخولها عقد جلسات استماع على النحو المنصوص عليه في القانون الوطني للتأكد من أن الإجراءات تلبي متطلبات المحاكمة العادلة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤[٥٥]. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بأن المحكمة العليا أدانت صاحب البلاغ بالاغتصاب والقتل بعد أن أعلنت المحكمة الابتدائية براءته من نفس الجريمة. ونتيجة ذلك ما عاد بإمكان صاحب البلاغ اللجوء، بموجب القانون وعلى النحو المنصوص في الفقرة ٥ من المادة ١٤، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في حكم الإعدام الصادر عليه[٥٦]. وتخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تنطوي على انتهاك للفقرتين ١ و٥ من المادة ١٤ من العهد.

٧-٩ وتلاحظ اللجنة، فيما يتعلق بشكوى صاحب البلاغ أن حقوقه في إطار الفقرة ١ من المادة ١٤ انتُهكت لأن المحكمة الابتدائية والمحكمة العليا لم تكونا مستقلتين وحياديتين، أن قاضي المحكمة الابتدائية وقاضيين في المحكمة العليا اشتركوا في تقييم التهم الأولى الموجهة إليه في عام ١٩٩٧. ولقد كانت مشاركة هؤلاء القضاة في الدعوى الأولى من الأهمية في القضية الراهنة ما سمح لهم بتكوين فكرة عن القضية قبل بدء إجراءات المحاكمة والاستئناف. ولا شك في أن اطّلاعهم هذا له صلة بالتهم الموجهة إلى صاحب البلاغ وبتقييم تلك التهم. ومشاركة هؤلاء القضاة في إجراءات المحاكمة والاستئناف تتنافى بالتالي وشرط الحياد المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤.

٧-١٠ ولقد أحاطت اللجنة علماً بالإيضاحات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن تأخير إجراءات المحاكمة. ولكنها تجد مع ذلك أن التأخير كان يعود إلى السلطات وأنه لا يمكن عزو أي تأخير يُذكر إلى صاحب البلاغ. ولا يمكن، في جميع الأحوال، أن يعاتب صاحب البلاغ على استئناف قضيته. وتبين اللجنة أن الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ توجِب أن تتاح لكل متهم فرصة المحاكمة بدون تأخير غير مبرر وأن هذا الشرط ينطبق بالمثل على حقه

المضمون بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ في أن يعاد النظر في قرار إدانته والعقوبة المحكوم بها عليه. وترى اللجنة أن التأخير الذي يدوم سبعة أعوام وعشرة أشهر منذ وقت توقيف صاحب البلاغ في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ وحتى اتخاذ المحكمة العليا قرارها النهائي في شهر تموز/يوليه ٢٠٠٥ برفض طلب إعادة النظر في القضية، يتنافى والشروط المنصوص عليها في الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤[٥٧].

٧-١١ وترى اللجنة، فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ٧، أن فرض عقوبة الإعدام على شخص بعد محاكمته محاكمة غير منصفة هو بمثابة تعريض ذلك الشخص بصورة غير قانونية لخشية تنفيذ الحكم فيه. ولا بد من أن تولّد تلك الخشية شعوراً بقلق كبير حيثما وُجد احتمال حقيقي بأن ينفَّذ الحكم. والشعور بالقلق هذا ملازم لعدم الإنصاف في الإجراءات المفضية إلى إصدار الحكم. وفرض أي عقوبة إعدام لا يمكن تبريرها بما نصت عليه المادة ٦ ينطوي بالفعل بصورة تلقائية على انتهاك للمادة ٧ كما لاحظت اللجنة من قبل[٥٨]. وتخلص اللجنة، بناء عليه، إلى أن فرض عقوبة الإعدام على صاحب البلاغ بعد إنهاء إجراءات لم تستوفِ شروط المادة ١٤ من العهد يُعتبر معاملة لا إنسانية انتهاكاً للمادة ٧[٥٩].

٧-١٢ ولا حاجة للجنة، على ضوء الاستنتاجات التي توصلت إليها في الفقرة ٧-١١ أعلاه، أن تنظر فيما إذا كان تثبيت حكم الإعدام الصادر على صاحب البلاغ بعد إنهاء إجراءات لم تستوفِ شروط المادة ١٤، ينتهك أيضاً حقوقه بموجب المادة ٦ بسبب فرض عقوبة الإعدام عليه (انظر الفقرة ٣-١٢ أعلاه). كما أنها لا ترى ضرورة للنظر في شكوى صاحب البلاغ المقدمة في إطار المادة ٩ (انظر الفقرة ٣-١٤ أعلاه).

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف انتهاك الدولة الطرف للفقرة ١ من المادة ٦؛ وللمادة ٧؛ وللفقرات ١ و٢ و٣(ب) و(ج) و(د) و(هـ) و٥ من المادة ١٤ من العهد.

٩- ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، يجب على الدولة الطرف أن توفر لصاحب البلاغ سبل انتصاف فعالة بما يشمل تخفيف عقوبة الإعدام الصادرة بحقه والنظر في وقت مبكر في إمكانية الإفراج المشروط عنه. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ تدابير لتجنُّب وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة في البت في ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد أم لا، وأنها تكون قد تعهّدت بموجب المادة ٢ من العهد بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وبأن توفر سبيلاً فعالاً للانتصاف إذا ما ثبت حدوث انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ٩٠ يوماً معلومات عن التدابير المتَّخذة لتنفيذ آرائها. كما يُرجى من الدولة الطرف نشر آراء اللجنة.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

تذييل

رأي فردي مقدم من عضو اللجنة السيد نيسوكي أندو

١- أشير إلى الرأي الفردي الذي قدمته في قضية *كاربو وآخرين ضد الفلبين* (القضية رقم ١٠٠٧/٢٠٠٢).

٢- ولا أجد من الملائم أن تستشهد اللجنة هنا، في الحاشية ٦١، بحكم صادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

(*توقيع*): نيسوكي أندو

[حُرّر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

رأي فردي مقدم من عضو اللجنة السيدة روث ويدجوود

للمحامين قول مأثور لـــه بُعد معنوي هام وهو أن "الموت موضوع مختلف". فعندما يجوز الحكم بالإعدام عـــلى مدّعى عليه لارتكابه فعل إجرامي تتحمل كل محكمة ابتدائية ومحكمة استئناف مسؤولية كبيرة للغاية في ضـــمان سير الإجراءات القضائية بصورة عادلة. ولقد انطوت المحاكمة التي أجرتها المحكمة الخاصة المعنية بالجرائم النكراء في الفلبين كما انطوى الاستعراض الذي أجرته المحكمة العليا للفلبين للقضية الراهنة على عدد من القرارات التي اتُّخِذت بدون إتاحة مجال مقبول للدفاع.

ولكـــن الـــرأي الـــذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والذي خلصت فيه إلى أن الدولة الطرف انتهكـــت أحكام العهد، ينطوي على عدد من الاستنتاجات الجزافية غير المسنَدة على النحو الواجب في تفسيرها لســـجل القضية. ولو كنَّا قد عُيِّنَّا قضاة للمحكمة الابتدائية لربما اتخذنا قراراً بتدبير تلك القضية بصورة مختلفة. ولكن لا يمكن لنا أن نخلص إلى وقوع انتهاك للعهد على هذا الأساس فقط. ومن واجبنا أن نبيِّن، في أدنى الحدود، كيف تم، في إطار محاكمة ما وكيفية معالجتها للوقائع، انتهاك حكم من أحكام العهد.

فعـــلى سبيل المثال، تعرب اللجنة في الفقرة ٧-٤ عن قلقها إزاء قبول شهادة شخص شريك في الجريمة وإزاء طرح النيابة العامة لأسئلة إيحائية في مرافعتها ضد المدّعى عليه المتهم "بالاختطاف والاحتجاز غير القانوني في ظروف مشدِّدة مع القتل والاغتصاب". انظر الفقرة ٧-٢. وتبيِّن اللجنة أن هاتين المسألتين لم "تعالجا على النحو الواجب"، وتضيف أنهما أسهما في انتهاك قرينة البراءة إخلالاً بالمادة ١٤(٢). ولكن تجيز نظم قضائية عديدة طرح أسئلة إيحائية، كما يُسمح في أحيان كثيرة للقضاة بطرح أسئلة على الشهود. ويعهد النظام القضائي الفلبيني إلى القاضـــي بمهمة تقصي الحقائق ولكنه لا ينص على تكوين هيئة محلفين، لذا لا يوجد احتمال بأن تؤثر مداخلات هيـــئة المحكمة في آراء المحلفين. وإن قمنا، عوضاً عن ذلك، بتناول المسألة من حيث كفاية الأدلة، لا بد لنا من الإحاطة علماً حينذاك بأن الدولة أكدت بدون أي معارضة أن ٢٥ شخصاً آخر من شهود الاتهام أدلوا بشهاداتهم أثناء المحاكمة وقدموا أدلة مادية وأنه كان من بين الشهود أشخاص "محايدون".

وكذلك خلصت اللجنـــة فـــي الفقـــرة ٧-٥ إلـــى أن حقوق المدعى عليه بموجب الفقرتين الفرعيتين ٣(ب) و٣(د) مـــن المادة ١٤ من العهد انتُهِكت لأن قاضي المحكمة الابتدائية رفض تلبية طلبات إرجاء عديدة رفعت إليه في أثناء المحاكمة. بيد أن المدعى عليه كان يحاكَم مع ستة أشخاص آخرين مشاركين في الجريمة، وأي إرجاء يُمنح لأحد المدعى عليهم كان سيؤثر في حقوق الآخرين في أن يحاكَموا بدون إبطاء. وكان بإمكان المحامي الأول الذي دافع عن المدعى عليه أن يرجئ الشكوى التي قدمها بشأن النطاق المتاح لمناقشة الشريك الرئيسي في الجرم، حتى دعوى الاستئناف عوضاً عن رفض الاستمرار في المشاركة في المحاكمة. ولقد أمهلت المحكمة الابتدائية المدعى عليه أسبوعاً لتوكيل محام جديد أو إعادة توكيل المحامي السابق، وقامت فيما بعد بانتداب محامين ليقوموا باســـتجواب شهود الاتهام. ولم يبين صاحب البلاغ ولم تجد اللجنة بشكل من الأشكال وجود أي عيب في ذلك الاســـتجواب. وعـــندما وكّل المدعى عليه محامياً خاصـــاً جديد بعد مرور ثلاثة أسابيع على ذلك، طلب ذلك المحـــامي ٢٠ إلى ٣٠ يوماً للنظر في القضيـــة. ولكن قلما يسمح قضاة المحكمة الابتدائية بإرجاء محاكمة شفوية لفترة طويلة كهذه، ولم يقدم صاحب البلاغ أي تفسير يوضح ضرورة إتاحة مثل هذه المدة الطويلة لإعداد الدفاع أو أي سبب آخر أخفق المحامي الجديد في بيانه دفاعاً عنه. وحدد القاضي موعداً لكي يبت المحامي في ما إذا كان

يود مناقشة شهود اتهام سابقين ولكن تم ذلك بعد مرور ١٨ يوماً كاملاً على توكيله. ولم يبين قط لماذا لم تكن تلك المهلة غير كافية للاستعداد للمرافعة، متمسكاً مثلاً بعدم وجود محاضر خطية أو بأي عقبات معينة أخرى في جملة عقبات.

وكمثال آخر، تؤكد اللجنة في الفقرة ٧-٩ أن حقوق المدعى عليه بموجب المادة ١٤(١) في أن يحاكم "من قبل محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة" قد انتُهكت لأن " قاضي المحكمة الابتدائية وقاضيين في المحكمة العليا اشتركوا في تقييم التهم الأولى الموجهة إليه في عام ١٩٩٧". ولكن تنص نُظُم قانونية عديدة على إجراءات تمهيدية في قضايا جنائية تجيز للمدّعى عليه أن يطعن في مسائل تتعلق بتوقيفه وبسبب التوقيف المحتمل وبتوجيه التُهم والإحالة على المحكمة. ومفهوم التحيز لدى القاضي يشير عادة إلى مسائل دخيلة قد تدفعه إلى التحامل على طرف معين ولا تشير إلى استعراضه للقضية في إجراءات سابقة. وبالفعل يُفضَّل في بعض النظم القضائية تكليف نفس القاضي بقضايا جنائية متصلة بعضها بالبعض الآخر للاستفادة من إلمامه بالموضوع. وبيان أن القاضي مُنِع، بسبب بتِّه في مسألة كفالة أو حبس احتياطي أو صحة إدانة، من مواصلة المشاركة في القضية فيما بعد، إنما فيه شيء من التطرُّف فعلاً. ولم يبيَّن لماذا كان يوجد في هذه القضية بالذات أي تحيز قائم على أساس الأحكام التي صدرت من قبل في دعاوى قضائية سابقة.

كما أن اللجنة لم تحاول، فيما يتعلق بهذه الشكوى المقدمة في إطار المادة ١٤(١)، أن تبرِّر انحرافها عن اجتهاداتنا المتفق عليها. وترد الإشارة، في رأي اللجنة المدرج في الفقرة ٧-٩، الحاشية ٢١، إلى قرارنا السابق في قضية *كوليتر ضد جامايكا*، البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٤٠، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، ولا سيما الآراء الموافقة المقدمة من أربعة أعضاء. ولكن يُستصوب التذكير بأنه كان لأغلبية أعضاء اللجنة في قضية كوليتر رأي مخالف للرأي الذي تعتمده اللجنة اليوم. وكان أحد القضاة في قضية كوليتر قد سمع ولبى التماساً مرفوعاً بتغيير مكان عقد جلسة استماع تمهيدية في قضية جنائية، وقيل إنه لاحظ"على انفراد، أنه لو كان سيحاكم صاحب البلاغ لكان سيحرص على الحكم عليه بالإعدام". انظر قضية *كوليتر ضد جامايكا*، المشار إليها أعلاه، الفقرة ٢-٣. وبعد أن عجزت هيئة المحلفين عن اتخاذ أي قرار في المحاكمة الأولى، رُفِعت القضية مرة أخرى لتعاد محاكمتها. وكُلِّف القاضي صاحب الملاحظات المتحيزة في المحاكمة الأولى بالنظر في وقائع القضية في المحاكمة الثانية بصورة لافتة للانتباه.

وبيَّنت اللجنة، على الرغم من تلك الوقائع المشدِّدة، أنها "بعد النظر بدقة في المواد المعروضة عليها لا يمكن لها أن تخلص إلى أن الملاحظة التي نُسبت إلى القاضي ج. في إجراءات الإحالة أمام محكمة بورتلاند الجزئية، أدت إلى الامتناع عن الحكم في حق [المدعى عليه] عندما جرت محاكمته من جديد ..."، كما لاحظت أن محامي الدفاع "استصوب مواصلة المحاكمة". انظر قضية *كوليتر ضد جامايكا* المشار إليها أعلاه، الفقرة ٨-٣. وكذلك، أحاط أعضاء اللجنة الأربعة علماً في رأيهم المستقل "*بالملاحظات التي نُسبت إلى القاضي ج.*" ولكنهم بينوا أيضاً "*أنه يقع على عاتق الدولة الطرف أن تبت في التناقضات الموجودة بين مختلف المهام القضائية وتُعمِل ما تتخذه من قرار*".

والقضية الثانية التي أشارت إليها اللجنة هي قضية *كارتونن ضد فنلندا*، البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٨٧، التي تم البت فيها في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، ولكنها لا توفر دعماً أكبر. وكانت هيئة المحكمة المؤلفة من ستة قضـــاة في تلك القضية الجنائية تضم قاضيين غير مختصّين على الرغم من صلة القربى التي كانت تصل بينهما وبين المشتكين من الشركة في تلك القضية. وقد لاحظت الدولة الطرف بحق عدم جواز اختيار هذين القاضيين للنظر في تلك القضية لوجود احتمال أن يكون لهما مصلحة خاصة. وفي هذا الصدد، بيّنت اللجنة في قضية *كارتونن ضد فنلندا*، الفقرة ٧-٢، أن "`حياد` المحكمة يفترض ألاّ يكون لدى القضاة أي أفكار مسبقة عن القضية المعروضة علـــيهم وأنه يجب عليهم ألاّ يتخذوا الإجراء بأساليب ترجح مصالح أحد الأطراف". وكذلك لاحظت اللجنة في قضية *كارتونن* أنه كان يجـــب تنحيـــة هذيـــن القاضيين بموجب القانون الفنلندي ذاته، وخلصت إلى أنه يجب على المحكمة أن تطبق قانون التنحية المحلي تلقائياً. انظر *كارتونن ضد فنلندا* الفقرة ٧-٢. ولكن لم تعترض اللجنة عـــلى رأي الأغلبـــية في قضـــية *كوليتر ضد جامايكا*. وليس من الواضح لماذا نقضت اللجنة في القضية الراهنة اجتهاداتها الخاصة[٦٠].

وأخيراً انتهزت اللجنة هذه الفرصة لإقرار نظرية مبتَكرة تقضي بأن كل مخالفة إجرائية تنتهك المادة ١٤ في قضية إعدام ستحوِّل الحكم الصادر نفسه إلى انتهاك للمادة ٧. والمنطق وراء هذه النظرية هو أن كل شخص يُتَّهم خطأً في محاكمة تنطوي على مخالفات إجرائية يعاني بالضرورة من قلق أكبر من أي مدّعى عليه في دعوى تقع تحت طائلة عقوبة الإعدام تكون سليمة إجرائياً. ولا شك حقاً في أن احتمال صدور حكم بالإعدام يُسبِّب قلقاً لأي مـــن المدعى عليهم. بيد أن العهد لم يلغِ عقوبة الإعدام. والالتزامات المنصوص عليها في المادة ٧ من العهد نفســـه لمكافحـــة "التعذيب" أو "المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" هي التزامات قوية يجب ألا تُستخدَم كسبيل لا داعي له لمعاقبة الدول الأطراف التي اختارت عدم إلغاء عقوبة الإعدام.

والبيان الغامض الذي أدلت به اللجنة بما مفاده "أن توقيع عقوبة الإعدام في غير الحالات المنصوص عليها في المادة ٦ سيفضي تلقائياً إلى انتهاك المادة ٧" بيان لا تدعمه القضية المشار إليها وهي قضية *إيرول جونسون ضد جامايكـــا*، البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٨ المعتمد في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦. فقضية *إيرول جونسون ضد جامايكا تركز، بالأحرى*، على تحديد ما إذا كان انتظار تنفيذ حكم الإعدام في جناح المحكوم عليهم بالإعدام لفترة مطولة مـــن الزمن لا يشكل في حد ذاته ضرباً من ضروب المعاملة اللاإنسانية. وتخلص اللجنة إلى أنه لم يتم تحديد فترة معينة من السنوات تمكّن من الحسم في هذا الأمر.

ولكن رأي اللجنة المفاجئ هذا يستند على ما يبدو إلى حكم صدر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *أوجلان ضد تركيا*، الطلب رقم ٩٩/٤٣٢٢١ المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥، الفقرات ١٦٧-١٧٥. ولكن بيّنت محكمة ستراسبورغ أن التوافق الواسع النطاق المحرَز في الآراء في إطار الجماعة الأوروبية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام يبرِّر في حد ذاته استخدام أسلوب تفسير لاهوتير. انظر قضية *أوجلان ضد تركيا*، الفقرات ١٦٢ إلى ١٦٤. إلا أن البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يرمي إلى إلغاء عقوبة الإعدام والذي دخل حيِّز النفاذ في ١١ تموز/يوليه ١٩٩١، يقتصر على ٥٧ دولة طرفاً و٧ دول إضافية موقِّعة في الوقت الحاضر. وتشكل تلك الدول أقلية بين الدول الأطراف الأخرى المنضمة إلى العهد نفسه والتي يبلغ عددها ١٥٦ دولة طرفاً و٦ دول موقِّعة. والآراء التي يعرب عنها أعضاء اللجنة بشأن عقوبة الإعدام

وفقاً لما يمليه عليهم ضميرهم لا تشكل مبرراً لإهمال نص المعاهدة وتجاهل رأي دول ذات سيادة. وفي جميع الأحوال ألغت الفلبين الآن عقوبة الإعدام كما يبيِّنه سجل هذه القضية[٦١].

(*توقيع*): روث ودجوود

[حُرر هذا الرأي بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) البلاغ رقم ١١١٠/٢٠٠٢، *رولاندو ضد الفلبين*، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الآراء الفردية التي أبداها أعضاء اللجنة السيد مارتن شاينين، والسيدة كريستين شانيه، والسيد راجسومر لالاه؛ والبلاغ رقم ٨٦٩/١٩٩٩، *بياندونغ وآخرون ضد الفلبين*، الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الفقرة ٧-٤؛ انظر أيضاً البلاغ رقم ٨٢٩/١٩٩٨، *دجدج ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الفقرة ١٠-٤؛ والبلاغ رقم ٤٧٠/١٩٩١، *كيندلر ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، الرأيان الفرديان اللذان أبداهما السيد فاوستو بوكار والسيد برتيل فينيرغرين؛ والبلاغ رقم ٥٣٩/١٩٩٣، *كوكس ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الآراء الفردية التي أبداها كل من السيد فاوستو بوكار والسيدة كريستين شانيه والسيد فرانسيسكو خوسيه أغيلار أوربينا.

(٢) *شعب الفلبين ضد إشيغاراي*، القضية رقم ١١٧٤٧٢، ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧.

(٣) البلاغ رقم ٨٠٦/١٩٩٨، *تومبسون ضد سانت فنسنت وجزر غرينادين*، الآراء المعتمدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الفقرة ٨-٢؛ والبلاغ رقم ٨٤٥/١٩٩٨، *كندي ضد ترينيداد وتوباغو*، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ١٠٧٧/٢٠٠٢، *كاربو وآخرون ضد الفلبين*، الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، الفقرة ٨-٣؛ والبلاغ رقم ١١٦٧/٢٠٠٣، *رايوس ضد الفلبين*، الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٧-٢؛ والبلاغ رقم ١١١٠/٢٠٠٢، *رولاندو ضد الفلبين*، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٥-٢؛ انظر كذلك الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان حول الفلبين، ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الفقرة ١٠.

(٤) التعليق العام رقم ٢١/١٣ الصادر في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٤، الفقرة ٧.

(٥) البلاغ رقم ٩٧١/٢٠٠١، *آروتيونيانتز ضد أوزبكستان*،، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٤.

(٦) البلاغ رقم ٢٦٣/١٩٨٧، *غونزاليس ديل ريو ضد بيرو*، الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، الفقرة ٥-٢.

(٧) البلاغ رقم ٥/١٩٧٧، *أمبروزيني وآخرون ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٧٩، الفقرة ١٠؛ والبلاغ رقم ٨/١٩٧٧، *وايزمان وبيردومو ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠، الفقرة ١٦.

(٨) البلاغ رقم ٨١٥/١٩٩٨، *دوغين ضد الاتحاد الروسي*، الآراء المعتمدة في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٩-٣.

الحواشي (*تابع*)

(٩) البلاغ رقم ١٩٨٣/١٣٩، *كونتيريس ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٥، الفقرة ١٠؛ والبلاغ رقم ١٩٧٨/٣٢، *تورون ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/مارس ١٩٨١، الفقرة ١٢.

(١٠) التعليق العام ٢١/١٣ الصادر في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٤، الفقرة ١١.

(١١) *المرجع نفسه*، الفقرة ١٢.

(١٢) البلاغ رقم ١٩٩١/٤٨٠، *فوينثاليدا ضد إكوادور*، الآراء المعتمدة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، الفقرة ٩-٥؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١١١٧، *خوميدوف ضد طاجيكستان*، الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٥؛ والبلاغ رقم ١٩٨٨/٣٥٣، *غرانت ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، الفقرة ٨-٥.

(١٣) البلاغان رقم ١٩٩١/٤٦٤ و١٩٩١/٤٨٢، *بيرت وبيرت ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٥، الفقرة ١١-٥.

(١٤) البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٣٠، *بيري ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤، الفقرة ١١-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٦٧، *رايوس ضد الفلبين*، الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٧-٣.

(١٥) البلاغ رقم ١٩٧٩/٤٩، *ماري ضد مدغشقر*، الآراء المعتمدة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٣، الفقرة ١٩؛ والبلاغ رقم ١٩٨٨/٢٨٣، *ليتل ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، الفقرة ٨-٣.

(١٦) البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٥٣، *كيلي ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩١، الفقرة ٥-١٠.

(١٧) البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٨٩، *فرناندو ضد سري لانكا*، الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٩-٢.

(١٨) البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٣٢، *بينتو ضد ترينيداد وتوباغو*، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠، الفقرة ١٢-٥؛ والبلاغ رقم ١٩٨٧/٢٢٣، *روبنسون ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩، الفقرة ١٠-٣.

(١٩) البلاغ رقم ١٩٧٩/٥٢، *سادياس دي لوبيس ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨١، الفقرة ١٣؛ والبلاغ رقم ١٩٨٠/٧٤، *إيستريا ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٣، الفقرة ١٠؛ والبلاغ رقم ١٩٨٧/٢٣٢، *بينتو ضد ترينيداد وتوباغو*، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠، الفقرة ١٢-٥؛ والبلاغ رقم ١٩٩٦/٦٧٧، *تيسديل ضد ترينيداد وتوباغو*، الآراء المعتمدة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، الفقرة ٩-٦.

(٢٠) البلاغ رقم ١٩٩٨/٧٩٦، *ريس ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٧/٧٧٥، *براون ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٩، الفقرة ٦-٦.

(٢١) البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٤٠، *كوليتر ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، الآراء الفردية التي أبداها السيد كورت هرندل والسيدة كريستين شانيه والسيد فرانسيسكو خوسيه أغيلار أوربينا والسيد بيرتل فينيرغرن؛ والبلاغ رقم ١٩٨٩/٣٨٧، *كارتونن ضد فنلندا*، الآراء المعتمدة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، الفقرة ٧-٢.

(٢٢) البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٨٧، *كارتونن ضد فنلندا*، الآراء المعتمدة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، الفقرة ٧-٣.

(٢٣) البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠١٥، *بيرتيرر ضد النمسا*، الآراء المعتمدة في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤، الفقرة ١٠-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٨٩/٣٨٧، *كارتونن ضد فنلندا*، الآراء المعتمدة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، الفقرة ٧-٢.

الحواشي (*تابع*)

(٢٤) البلاغ رقم ١٩٨٦/٢٠٧، *موراثل ضد فرنسا*، الآراء المعتمدة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩، الفقرة ٩-٣.

(٢٥) التعليق العام ٢١/١٣ الصادر في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٤، الفقرة ١٩.

(٢٦) البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٤٨، *أوريخويلا ضد كولومبيا*، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الفقرة ٧-٣.

(٢٧) البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٨٧، *كارتونن ضد فنلندا*، الآراء المعتمدة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، الفقرة ٧-٣.

(٢٨) التعليق العام ٢١/١٣ الصادر في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٤، الفقرة ١٧.

(٢٩) البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٣٢، *بينتو ضد ترينيداد وتوباغو*، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠، الفقرة ١٢-٥.

(٣٠) البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٨٧، *كارتونن ضد فنلندا*، الآراء المعتمدة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، الرأي الفردي الذي أبداه السيد بيرتل فينرغرين.

(٣١) البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٧٣، *خليلوف ضد طاجيكستان*، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٧-٥؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٧٣، *تيرّون ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٧-٤.

(**٣٢**) البلاغ رقم ١٩٧٩/٦٤، *سالغار دي مونتيخو ضد كولومبيا*، الآراء المعتمدة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٢، الفقرتان ٩-١ و١١.

(٣٣) التعليق العام ٢١/١٣ الصادر في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٤، الفقرة ١٠؛ والبلاغ رقم ١٩٧٩/٤٣، *كالداس ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣، الفقرتان ١٢-١ و١٤؛ والبلاغ رقم ٨٦٤ /١٩٩٩، *أغودو ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الفقرة ٩-١؛ والبلاغ رقم ١٩٨٦/٢٠٣، *هرموسا ضد بيرو*، الآراء المعتمدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، الفقرة ١١-٣.

(٣٤) البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٧٧، *تيسديل ضد ترينيداد وتوباغو*، الآراء المعتمدة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، الفقرة ٩-٣؛ والبلاغ رقم ١٩٧٩/٥٦، *دي كازاريغو ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨١، الفقرة ١١.

(٣٥) البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٣٨، *سيوبيرسود وآخرون ضد ترينيداد وتوباغو*،، الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٦/٦٨٣، *وانزا ضد ترينيداد وتوباغو*، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢، الفقرة ٩-٤؛ والبلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٠، *آشبي ضد ترينيداد وتوباغو*، الآراء المعتمدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢، الفقرة ١٠-٥؛ والبلاغ رقم ١٩٩٦/٦٧٧، *تيسديل ضد ترينيداد وتوباغو*، الآراء المعتمدة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، الفقرة ٩-٤؛ والبلاغان رقم ١٩٨٦/٢١٠ و١٩٨٧/٢٢٥، *برات ومورغان ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩، الفقرة ١٣-٤؛ والبلاغ رقم ١٩٧٧/٢٧، *بينكني ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١، الفقرة ٢٢.

(٣٦) البلاغ رقم ١٩٨٦/٢٠٣، *هرموسا ضد بيرو*، الآراء المعتمدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، الفقرة ١١-٣؛ والبلاغ رقم ١٩٧٩/٤٣، *كالداس ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣، الفقرة ١٢-١.

(٣٧) البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٥٠، *ريد ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠، الفقرة ١١-٥؛ والبلاغ رقم ١٩٧٧/١٦، *إمبينغي ضد زائير*، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٣، الفقرة ١٧؛ والبلاغ رقم ١٩٨٩/٣٤٩، *رايت ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢، الفقرة ٨-٧.

الحواشي (*تابع*)

(٣٨) البلاغ رقم ١٩٩١/٤٧٠، *كيندلر ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، الفقرتان ١٥-٢ و١٥-٣؛ والبلاغان رقم ٢٧٠-١٩٨٨/٢٧١، *باريت وساتكليف ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٢، الفقرة ٨-٤.

(٣٩) البلاغان رقم ١٩٨٦/٢١٠ و١٩٨٧/٢٢٥، *برات ومورغان ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩، الفقرة ١٣-٦؛ والبلاغ رقم ١٩٩٤/٥٩٩، *سبينس ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، الفقرة ٧-١؛ والبلاغ رقم ١٩٩٦/٧٢٠، *مورغان ووليامز ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ٦-٣.

(٤٠) البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١١٠، *رولاندو ضد الفلبين*، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الآراء الفردية التي أبداها السيد مارتن شاينين والسيدة كريستين شانيه والسيد راجسومر لالاه.

(٤١) البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٦٧، *رايوس ضد الفلبين*، الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٧-١؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١١١٠، *رولاندو ضد الفلبين*، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٥-٤.

(٤٢) البلاغان رقم ١٩٨٦/٢١٠ و١٩٨٧/٢٢٥، *برات ومورغان ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩، الفقرة ١٣-٤.

(٤٣) **البلاغ** رقم ٢٠٠٢/١٠٧٣، *تيرون ضد إسبانيا*، الآراء المعتمَدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٥؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٠١، *كابريادا ضد إسبانيا*، الآراء المعتمَدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٥.

(٤٤) *شعب الفلبين ضد إتشيغاراي*، القضية رقم ١١٧٤/٧٢، ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧.

(٤٥) البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٠٦، *تومسون ضد سان فنسنت وجزر غرينادين*، الآراء المعتمدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الفقرة ٨-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٨/٨٤٥، *كندي ضد ترينيداد وتوباغو*، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢، الفقرة ٧-٣.

(٤٦) البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٧٧، الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، رأيان فرديان مقدمان من السيد نيسوكي أندو والسيدة روث ودجوود.

(٤٧) البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٨٩، *فرناندو ضد سري لانكا*، الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٩-٢.

(٤٨) البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١١٠، *رولاندو ضد الفلبين*، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ الفقرة ٤-٥.

(٤٩) تعني عبارة *reclusion perpetua* ("السجن المؤبد") السجن لمدة تتراوح بين ٢٠ و٤٠ عاماً مع إمكانية الإفراج المشروط بعد مرور ٣٠ عاماً في حين أن السجن لمدى الحياة يعني السجن لمدى الحياة بدون إمكانية الإفراج المشروط.

(٥٠) البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٠٦، *تومبسون ضد سان فنسنت وجزر غرينادين*، الآراء المعتمدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛ والبلاغ رقم ١٩٩٨/٨٤٥، *كندي ضد ترينيداد وتوباغو*، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٧٧، *كاربو ضد الفلبين*، الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣.

(٥١) البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٧١، *آروتيونيانتس ضد أوزبكستان*، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٤.

الحواشي (*تابع*)

(٥٢) البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٩٤، *فيليب ضد ترينيداد وتوباغو*، الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الفقرة ٧-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩١٣، *تشان ضد غيانا*، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٣.

(٥٣) البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٣٢، *بينتو ضد ترينيداد وتوباغو*، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠، الفقرة ١٢-٥.

(٥٤) البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٣٦، *بيريرا ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥، الفقرة ٦-٤؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٣٤، *هـ. ت. ب. ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، الفقرة ٤-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١١١٠، *رولندو ضد الفلبين*، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٤-٥.

(٥٥) البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٣٦، *بيريرا ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥، الفقرة ٦-٤، والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٣٤، *هـ. ت. ب. ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، الفقرة ٤-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١١١٠، *رولندو ضد الفلبين*، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٤-٥.

(٥٦) البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٨٧، *كارتونن ضد فنلندا*، الآراء المعتمدة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، الفقرة ٧-٣. انظر أيضاً المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *اكباتاني ضد السويد*، الطلب رقم ٨٣/١٠٥٦٣، ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨، الفقرة ٣٢.

(٥٧) البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٧٣، *خليلوف ضد طاجيكستان*، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٧-٥.

(٥٨) البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٨، *إيرول جونسون ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦، الفقرتان ٨-٢ و٨-٣.

(٥٩) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *أوجلان ضد تركيا*، الطلب رقم ٩٩/٤٣٢٢١، ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥، الفقرات ١٦٧ إلى ١٧٥.

(٦٠) يدّعي صاحب البلاغ في هذه القضية أن أحد قضاة المحكمة العليا للفلبين كان متزوجاً من امرأة كانت عمة أو خالة إحدى الضحيتين في الجريمة. انظر آراء اللجنة، الفقرة ٣-١٠. وذلك أمر مقلق للغاية وهو يشكل، بناء على القرار الذي اتخذناه في قضية كارتونن، سبباً كافياً للخلوص إلى وقوع انتهاك للمادة ١٤(١). ولكن أكدت الدولة الطرف أن القاضي لم يشارك في إجراءات المحاكمة "على النحو المشار إليه في الملحوظة المدرجة في القرار إلى جانب اسمه". انظر آراء اللجنة، الفقرة ٤-١٣. و لم تحاول اللجنة الاعتراض على هذا الرأي أو تقديم إيضاحات إضافية بشأن سجل القضية.

(٦١) أُحيلُ، فيما يتعلق بملاحظات اللجنة الواردة في الفقرة ٧-٢، إلى الرأي المستقل الذي أبديته في قضية *كاربو ضد الفلبين*، البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٧٧، ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣.